

أساسيات الشريعة الإسلامية

لطلاب المرحلة التأسيسية

الفصل الدراسي الأول للعام الدراسي ٢٠١٦-٢٠١٧م

د حافظ عبد الرحمن محمد خير

القسم الثاني
الفقه والأصول

تعريف علم الفقه

ينبغي للطالب قبل الشروع في أي علم أن يعرف مبادئه قبل الشروع فيه قال بعض الفضلاء وهو العلامة الخضري :

إن مبادئ كل فن عشره		الحد والموضوع ثم الثمره
وفضله ونسبة والواضع		والاسم الاستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى		ومن درى الجميع حاز الشرفا

حد علم الفقه : الفقه لغة الفهم وقيل فهم دقائق الأشياء ، واصطلاحا هو العلم بالأحكام الشرعية المستفادة من أدلتها التفصيلية .
وموضوعه : أعمال المكلفين وتشمل أعمال القلوب والجوارح كأحكام العبادات والأنكحة والبيوع .
وثمرته : الاحتراز من الخطأ في القيام بالعبودية والفوز بالسعادة الدنيوية والأخروية .
وفضله : وهو ما فضل به على غيره، فقد جاء في فضل علم الفقه أحاديث كثيرة أشهرها قوله عليه السلام : (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)[1]

إذا ما اعتز ذو علم بعلم   فعلم الفقه أولى باعتزاز
فكم طيب يفوح ولا كمسك   وكم طير يطير ولا كباز [2]

نسبته إلى العلوم : كنسبة الفرع إلى أصله.
الواضع : هو الله تعالى حقيقة والنبي ﷺ مجازا والأئمة المجتهدون نسبة .
والاسم : علم الفقه .
والاستمداد : من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وغيرها من الأدلة .
وحكمه : أنه فرض عين فيما يجب، وفرض كفاية فيما زاد على ذلك.
ومسائله : ما يذكر في كل باب من أبوابه كوجوب الصلاة ، وأن الطهارة شرط في صحة الصلاة والغروب سبب في وجوب صلاة المغرب ، وهي جمع مسألة وهي

---

(1) صحيح البخاري كتاب العلم باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (١/ ٣٩) .

(2) ويقال من ذهب إلى عالم وجلس عنده ولم يقدر على حفظ شيء مما قاله أعطاه الله سبع كرامات أولها ينال فضل المتعلمين وثانيها ما دام عنده جالسا كان محبوسا عن الذنوب والخطايا وثالثها إذا خرج من منزله نزلت عليه الرحمة ورابعها: إذا جلس عنده نزلت الرحمة على العالم فتصيبه ببركته **وخامسها**: تكتب له الحسنات ما دام مستمعا **وسادسها** : تحفهم الملائكة بأجنحتهم وهو فيهم **وسابعها** : كل قدم يرفعها ويضعها تكون كفارة للذنوب ورفعا للدرجات وزيادة في الحسنات، هذا لمن لم يحفظ شيئا وأما الذي يحفظ فله أضعاف ذلك مضاعفة .

القضايا المبرهن عنها في العلم، ويقال في كل فن من العلم كما في فن الفقه، فافهم ذلك والله أعلم

مقدمة في تعريفات أصولية يستفاد منها في فهم الفروع الفقهية

الحكم الشرعي: هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[3]

الأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين: القسم الأول يسمى: بالأحكام التكليفية، والقسم الثاني يسمى: بالأحكام الوضعية.
الأحكام التكليفية :
الحكم التكليفي أقسامه خمسة وهي الوجوب والندب والإباحة والكراهة والتحريم نظمها بعضهم بقوله

أَقْسامُ حُكْمِ الشَرْعِ خَمْسَةٌ تُرَامْ   فرْضٌ وَنَدْبٌ وكَرَاهَةٌ حَرَامْ
ثُمَّ إبَاحَةٌ فَمَامُورٌ جُزِمَ   فَرْضٌ وَدُونَ الْجَزْمِ مَنْدُوبٌ وُسِمَ
ذُو النَّهْيِ مَكْرُوهٌ وَمَعَ حتْمٍ حَرامْ   مَادُونُ وَجْهيْهِ مُباحٌ ذا تَمَامْ[4]

فالوجوب : هو طلب الشيء طلبا جازما بحيث يثاب على فعله ويعاقب على تركه.
والندب : هو طلب الشيء طلبا غير جازم بحيث يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.
الحرمة : طلب ترك الشيء طلبا جازما بحيث يثاب على تركه ويعاقب على فعله.
والكراهة : طلب ترك الشيء طلبا غير جازم بحيث يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله.
والإباحة : هي التخيير بين فعل الشيء وتركه بحيث لا يثاب على فعله[5] ولا يعاقب على تركه[6].

(٣) الحكم الوضعي
تعريفه:
هو خطاب الله تعالى الوارد لجعل الشيء سبباً للحكم، أو شرطاً، أو ركناً، أو علة له، أو علامة عليه.
وزاد بعض أهل الأصول كونه صحيحاً أوباطلاً،عزيمة أورخصة، أداء، أو قضاءً، أو إعادة.
* أقسامه:
١ - السبب: وهوكل وصف جعل الشارع وجوده علامةً على وجود الحكم، وانتفاءه علامة على انتفاء الحكم، كأوقات الصلوات الخمس.

---

[3]) تلخيص الأصول (ص: ٢٧).
[4]) الدر الثمين والمورد المعين (ص: ١١٥).
[5]) إلا إذا نوى به خيرا فينقلب طاعة .
[6]) خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية (ص: ٦).

٢ - الشرط: وهو كل وصف يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه، كالوضوء للصلاة مثلاً.
٣ - المانع: وهو ما يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم ولا عدمه كالقتل - لحرمان الإرث، والحيض لمنع الصلاة.
٤ - الركن: وهو ما يتم به الشيء ويكون داخلاً في ماهيته، كالقيام والركوع، والسجود في الصلاة.
٥ - العلة: وهي الوصف المعرِّف أو الباعث أو الموجب للحكم على حسب اختلاف تعبيرهم[1].
٦ - العزيمة: لغة: القصد المؤكد.
واصطلاحاً: الحكم الثابت بدليل شرعي خالٍ عن معارض راجح.
٧ - الرخصة: لغة: السهولة واليسر.
اصطلاحاً: تغير الحكم الشرعي إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي.
٨ - الصحة: لغة: عبارة عن السلامة وعدم الاختلال.
واصطلاحاً: كون الفعل موافقاً للشرع على وجه يصح الاعتداد به في العبادات، والنفوذ في المعاملات[2].
٩ - البطلان، أو الفساد:
عند الجمهور: الفساد يرادف البطلان، فهما في العبادات عبارة عن عدم الاعتداد بها، وفي المعاملات عبارة عن عدم النفوذ.
وعند الحنفية: الباطل: ما لا يكون مشروعاً لا بأصله، ولا بوصفه.
والفاسد: ما شرع بأصله دون وصفه.
١٠ - الأداء: ما فعِل في وقته المقدَّر له شرعاً.
١١ - الإعادة: ما فعل ثانياً في وقت الأداء لخلل وقع فيه أولاً.
وهذا نوع من الأداء.
١٢ - القضاء: ما فعل بعد وقت الأداء استدراكاً لما سبق وجوبه.

---

(1) هذا هو تعريف الجمهور للعلة وهو: أنها مجرد أمارة على وجود الحكم إن وجدت وجد الحكم، وإن انتفت انتفى، وهذا معنى قولهم: الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٢٥٩) .
(2) تلخيص الأصول (ص: ٣٠).

الطهارة

الطهارة:الطهارة في اللغة : هي النظافة والنزاهة، قال الله تعالى: {وثيابك فطهر} المدثر: ٤ .

وفي اصطلاح العلماء : هي صفة حكمية يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث، وهي نوعان : الأول طهارة الحدث ، الثاني طهارة الخبث .

وتكون بالماء المطلق،وهو الماء الطهور الباقي على أصل خلقته ، وهو ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه بما يفارقه غالبا

أقسام المياه وأحكامها

أقسام المياه ستة:

(الأول) الماء المطلق وهو غير المخلوط بشيء أصلا وحكمه صحة الوضوء منه والغسل. وإزالة النجاسة به وجواز استعماله في العادات من طبخ وعجن وشرب ونحو ذلك سواء نزل من السماء أو نبع من الأرض أو كان بقية شرب بهيمة كانت أكولة اللحم أم لا أو حائض أو جنب أو بقية غسلهما.

(الثاني) الماء المخلوط بنجس تغير الماء به: وحكمه عدم صحة العبادات وحرمة استعماله في عادات الآدمي وفي مسجد لأنه يَحْرُمُ الانتفاع بكل متنجِّس فيهما. ويجوز الانتفاع به في غيرهما .

(الثالث) الماء المخلوط بنجس لم يتغير به. وحكمه صحة العبادة به مع الكراهة فيها وفي العادات، بشروط ثلاثة :

- أن يكون الماء قليلا .
- أن يكون راكدا .
- أن يوجد غيره.

فإن كان الماء كثيرا أو جاريا أو لم يوجد غيره فلا كراهه.

الماء المكروه : هو الماء الذي يكره استعماله في الوضوء والغسل مع وجود غيره ومن أمثلته :

١- الماء القليل- قدر آنية وضوء أو غسل- الذي حلت به نجاسة ولم تغيره إن لم يجر ،ولم تكن له مادة.
٢- الماء المستعمل في وضوء أو غسل.
٣- الماء الذي ولغ فيه كلب.
٤- الماء المشمس في قطر حار في إناء منطبع.
٥- سؤر شارب الخمر وما أدخل يد فيه.
٦- سؤر ما لا يتوقى نجسا كالهر إذا لم يعسر الاحتراز منه.

(الرابع) الماء المخلوط بطاهر مفارق لم يتغير به كلبن وحكمه صحة استعماله في العبادات والعادات وحكمه حكم المطلق.

(الخامس) الماء المخلوط بطاهر مفارق للماء وقد تغير به وهو المخلوط بالزعفران والورد والعجين واللبن والعسل: وحكمه جواز استعماله في العادات وعدم صحة استعماله في العبادات فهو طاهر في نفسه غير مُطَهِّرٍ لغيره.

(السادس) الماء المخلوط بطاهر غير مفارق للماء كالمتغيِّر بشيء من أجزاء الأرض وكالمتغير بما تولد من الماء كالطحلب وحكمه صحة استعماله في العبادات وجواز استعماله في العادات [1].

الطاهر والنجس:

أنواع من الأعيان الطاهرة: الأصل في الأشياء الطهارة والنجاسة عارضة

١- كل حي طاهر سواء كان بحرياً أو برياً، ولو كان متولداً من عذرة، أو كان يأكل نجاسة، أو كان كلباً أو خنزيراً.
٢- عَرَق كل حي ولو كان يشرب خمراً أو يأكل نجاسة، وكذا دمعه ومخاطه ولعابه وكذا بيضه إلا المذر
٣- ميتة الآدمي ولو كافرا، وقيل بنجاسة ميتة الكافر.
٤- ميتة ما لا دم له من خشاش الأرض.
٥- ميتة البحري من السمك ونحوه.
٦- لبن الآدمي ولبن مأكول اللحم ولو كان لحمه مكروهاً كالهر والسبع.
٧- فضلة المباح الأكل.
٨- الصوف والشعر والوبر وزغب الريش لجميع الدواب طاهرة ولو كانت من خنزير سواء كان الحيوان حياً أم ميتاً، وسواء كانت متصلة بالحيوان أو منفصلة عنه بالجز (حلق، قص، إزالة بالنورة) ، أما لو فصلت عنه بالنتف فأصولها نجسة والباقي طاهر [2]
٩- رماد النجاسة إذا فتت النار أجزاءه، أما إذا بقيت على صلابتها فتبقى نجسة. وكذا دخان النجاسة وبخارها
١٠- القلس والقيء ما لم يتغير عن حالة الطعام
١١- الزرع الذي سقي بنجس .

---

[1] خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية (ص: ١٠) .
[2] فقه العبادات على المذهب المالكي (ص: ٣٧).

أنواع من الأعيان النجسة

النجاسة : كل مستقذر حسيا أو معنويا ، وشرعاً: كل شيء مستقذر يمنع الصلاة، والطواف، والمكث في المسجد.

ومن أمثلتها :

١- ميتة غير الآدمي.

٢- الدم المسفوح ، وكذا القيح والصديد (وهو ماء الجرح الرقيق المختلط بدم) وما يسيل من الجسد من قروح وغيرها ، أو جرب أو حكة ونحو ذلك

٣- فضلة الآدمي.

٤- فضلة غير مباح الأكل، وكذلك مكروه الأكل.

٥- المني.

٦- المذي.

٧- الودي.

حكم الانتفاع بالمتنجس:

لا ينتفع بالمتنجس إلا في نحو سقي بهيمة أو زرع.

طرق التطهير من النجاسة :

أولاً: تطهير الماء المتنجس:

يطهر الماء المتنجس بإزالة التغيير الذي أحدثته النجاسة فيه، من تغير لون أو طعم أو ريح، بصب طاهر عليه: ماء أو تراب. أما إن زال التغير من نفسه فلا يطهر.

ثانياً: تطهير المائعات:

تنجس المائعات كالزيت واللبن والعسل والسمن (ولو جمد بعد وقوع النجاسة) إذا حلت النجاسة فيها وتحلل شيء منها إما تحقيقاً أو ظناً أو شكاً، مهما قلت النجاسة المحلولة، ومهما كان المائع كثيراً، ولا تقبل التطهير باي حال من الأحوال.

أما إذا كان المائع متجمداً ووقعت فيه نجاسة فينجس، إن ظن سريان النجاسة بكل المائع المتجمد كأن كانت النجاسة مائعة كالبول. أما إن لم يظن سريانها في جميعه، كأن كانت النجاسة جامدة والمائع جامد، فيتنجس منه بمقدار ما ظن سريانه فيه، ولو كانت النجاسة مما يصعب الاحتراز منه كروث الفأر، فترفع النجاسة وما حولها بقدر السريان، ويستعمل الباقي لحديث أبي هريرة رضي اللَّهُ عَنهُ قال: قال النبي صَلى اللَّهُ عَليه وسَلم: (إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا، وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلاَ تَقْرَبُوهُ)[1]

ثالثاً: تطهير الأطعمة المتنجسة:

لا تطهر الأطعمة المتنجسة بتاتاً كاللحم المطبوخ بماء متنجس أو الذي حلت فيه نجاسة قبل نضجه، ، وكذا الزيتون المملح بنجاسة أو البيض المسلوق بنجاسة فلا يطهر.

رابعاً: تطهير الأواني المتنجسة:

---

[1] ( ) سنن أبي داود (٣/ ٣٦٤).

١- الأواني الخشنة ذات المسام التي يمكن سريان النجاسة في مسامها مثل الفخار والخشب والخزف لا تطهر إذا وضعت فيها نجاسة سائلة ومكث فيها مدة يظن سريانها في جميع أجزاء الإناء، إلا الفخار فإنه يطهر إذا حرق بالنار (شوي) لأن النار تغوص في المسام وكذا النار تطهر الأشياء بالاستحالة.
أما إذا كانت النجاسة الموضوعة في الإناء جامدة، أو مائعة إلا أنها لم تمكث في الإناء مدة تكفي لسريانها في مسامه، فإنه يمكن تطهير الإناء بإزالة النجاسة.
٢- الأواني الملساء كالحديد والنحاس والزجاج تطهر بغسلها ولو لمرة واحدة بشرط إزالة النجاسة، سواء كانت النجاسة الموضوعة فيها مائعة أو جامدة، وسواء مكث كثيراً أم قليلاً.
٤- الإناء الذي ولغ فيه الكلب مرة فأكثر يندب إراقة الماء الذي فيه، وغسل الإناء سبع مرات تعبداً، ولا يندب تتريب إحداهن؛ إذا الكلب طاهر ولعابه طاهر. أما إن ولغ الكلب في حوض أو في طعام فلا يندب الغسل[٢].
خامساً: تطهير الثياب المتنجسة:
تطهير الثياب المتنجسة إن انفصل الماء عنها ولم تغير أحد أوصافه بالنجاسة، ولا فرق بين أن يرد الماء على الثوب المتنجس، أو يرد الثوب على الماء كأن يغمس الثوب في إناء ماء ويخرج منه والماء غير متغير، سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً.
أما إن تغير الماء المنفصل عن الثوب في أحد أوصافه الثلاثة بالنجاسة فالثوب والغسالة المنفصلة عنه نجسة، وأما إذا كان سبب التغير هو الأوساخ العالقة بالثوب وليس النجاسة فالثوب يطهر والغسالة تسلب طهوريتها وتبقى طاهرة فقط غير مطهرة.
ولا يشترط في الغسل استعمال الصابون وغيره، وإنما يكفي استعمال الماء البارد حتى يغلب على الظن زوال النجاسة. كما لا يشترط تثليث الغسل ولا العرك ولا العصر ولا النية، وإنما يشترط إزالة طعم النجاسة فقط؛ فبقاء الطعم لا يطهر الثوب أو الإناء أو المحل، أما بقاء اللون أو الريح إن تعسر زوالهما فلا يضر.
سادساً: تطهير الأرض المتنجسة:
تطهر الأرض المتنجسة بكثرة إفاضة الماء عليها من مطر وغيره حتى تزول عين النجاسة وأعراضها سواء تحقق إصابة الأرض بالنجاسة أو ظن أو شك بإصابتها.
عن أبي هريرة رضي اللَّهُ عَنهُ قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي صلَى اللَّهُ عَليه وسلَم: (دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء - أو ذنُوباً من ماء - فإن بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)[٣]. وإذا كانت الأرض ملساء فيكفي المسح لتطهيرها

---

[٢]( ) فقه العبادات على المذهب المالكي (ص: ٤٢).
[٣]( ) البخاري: ج ١/ كتاب الوضوء باب ٢١٧/٥٧.

حكم إزالة النجاسة :
وتجب إزالة النجاسة عن بدن المصلي ومكانه وثوبه وكل ما يحمله، مع الذكر والقدرة، فيعيد العامد والجاهل أبدا، والعاجز والناسي في الوقت المختار.
ما يحرم استعماله على الرجل المكلف:
وحرم على الذكر المكلف استعمال الحرير والمحلى بأحد النقدين إلا السيف، والمصحف، والسن، والأنف، وخاتم الفضة إن كان درهمين فأقل واتحد.
وجاز للمرأة الملبوس من الذهب والفضة مطلقا ولو نعلا، لا كمرود، أو مكحلة، أو سرير، وجاز ها استعمال الحرير.
المعفوات: يعفى عن النجاسات الآتية:
١- يعفى عن قدر دائرة الدرهم البغلي من الدم أو القيح أو الصديد من آدمي أو غيره.
٢- ما يصيب ثوب المرضعة من بول الصبي أو غائط إن اجتهدت في درء النجاسة.
٣- سلس البول، وبلل الباسور، وأثر الدمل إذا لم يعصر.
٤- ما يصيب ثوب الجزار والزبال والكناس.. إذا اجتهدوا في التحرز من النجاسة.
٥- فضلة الدواب كالخيل والحمير لمن يباشر رعيها أو علفها.
آدب قضاء الحاجة:
١- التسمية قبل الدخول بزيادة: ((اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث)). وبعد الخروج: ((غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.))
٢- جلوس بطاهر.
٣- اعتماد على الرجل اليسرى مع رفع عقب اليمنى، وتفريج بين الفخدين.
٤- تغطية رأسه.
٥- اتقاء جحر، وريح، ومورد، وطريق، وظل؛ لقول رسول الله ﷺ : ((اتَّقُوا الْمَلاَعِنَ الثَّلاَثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَالظِّلِّ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيق))[4]
وقال رسول الله ﷺ : ((اتقوا اللعانين)). قالوا : وما العانان يا رسول الله؟ قال: ((الذي يتخلى عن طريق الناس أو في ظلهم)).
٦- عدم ذكر الله تعالى لفظا وتنحيته خطا.
٧- تقديم يسراه دخولا ويمناه خروجا.
٨- ويمنع في الفضاء استقبال القبلة أو استدبارها بلا حائل.
الاستبراء والاستجمار:
ووجب الاستبراء للرجل بسلت ذكر ونتر خفيفين. وللمرأة وضع يدها على المثانة، ووجب استنجاء بالماء لبول المرأة وللمنتشر عن المخرج كثيرا.

---
[4]( ) سنن ابن ماجه (١/ ١١٩).

وجاز الاستجمار بكل يابس طاهر كالأحجار ونحوها، غير مؤذ ولا مطعوم بحيث ينقي المحل. وتطهر الأرض بكثرة صب الماء عليها.

الوضوء

شروطه وفرائضه وسننه وفضائله ومكروهاته

الوضوء: طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة، وبه تستباح الصلاة وغيرها مما يتوقف على الطهارة.
قال تعالى:﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين. ﴾ وقال رسول الله ﷺ : ((لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)) .
حكمه : أنه يجب الوضوء للطواف ومس المصحف إلا الجزء منه لمعلم أو متعلم.
ويندب:لزيارة صالح وعابد حي أو ميت، ومن باب أولى لزيارة نبي، ولقراءة القرآن من غير مصحف والحديث والعلم الشرعي ولذكر الله تعالى، وللنوم، ولدخول السوق، ولزيارة السلطان أو الدخول عليه، ويندب إدامة الوضوء وتجديده لكل صلاة، والوضوء سلاح المؤمن.

شروط الوضوء :

وأقسام شروطه ثلاثة: شروط صحة فقط وشروط وجوب فقط ، وشروط وجوب وصحة معاً.

شروط الصحة ثلاثة:

الإسلام وعدم الحائل على الأعضاء وعدم المنافي للوضوء.

وشروط الوجوب فقط خمسة. البلوغ وإمكان الفعل وحصول ناقض للوضوء والقدرة على استعمال الماء ودخول الوقت.

وشروط الوجوب والصحة معاً: خمسة. العقل. وبلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم. وانقطاع دم الحيض والنفاس. ووجود الماء الكافي وعدم النوم والغفلة.

- **تنبيه مهم :** هذه الشروط جارية في الغسل وفي التيمُّم أيضا ويبدل الماء فيه بالصعيد الطاهر لكن دخول الوقت في التيمُّم شرط في الوجوب والصحة معاً

فرائض الوضوء:

١- النية ومحلها القلب.
٢- غسل الوجه، وحده طولا: من منبث شعر الراس المعتاد إلى أسفل الذقن، وعرضا: من وتد الأذن إلى الوتد الآخر.
٣- غسل اليدين إلى المرفقين.
٤- مسح جميع الرأس.
٥- غسل الرجيلين إلى الكعبين.
٦- الفور، أي الموالاة.
٧- التدليك، وهو: إمرار اليد على العضو مع صب الماء أو بعده.

ويجب عليه أن يخلل شعر لحيته إن كان شعر اللحية خفيفا تظهر البشرة تحته، وإن كان كثيفا لا يجب عليه تخليله.

سنن الوضوء:

١- غسل اليدين إلى الكوعين.
٢- المضمضة.
٣- الاستنشاق.
٤- الاستنثار.
٥- رد مسح الرأس.
٦- مسح الأذنين ظاهرا أو باطنا.
٧- تجديد الماء لهما.
٨- ترتيب فرائض الوضوء.

فضائل الوضوء:

١- التسمية.
٢- الموضع الطاهر.
٣- قلة الماء بلا حد.
٤- وضع الإناء على اليمين إن كان مفتوحا.
٥- الغسلة الثانية والثالثة.
٦- البدء بمقدم الرأس.
٧- السواك.
٨- تقديم اليمنى على اليسرى.
٩- ترتيب السنن.

مكروهات الوضوء:

١- الموضع النجس.
٢- الإكثار من الماء.
٣- الزائد على الثلاث.
٤- كشف العورة.
٥- مسح الرقبة.
٦- الزيادة على محل الفرض.
٧- ترك سنة.

ويكره الكلام بغير ذكر الله، وكان رسول ﷺ يقول حال وضوئه: ((اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي))[٥]

نواقض الوضوء:

هي: أحداث تنقض بنفسها وأسباب تؤدي إلى الحدث، وما ليس بسبب ولا حدث.

فالأحدث هي :

١- البول.
٢- الغائط.
٣- الريح.
٤- المذي

---

[٥] السنن الكبرى للنسائي (٩/ ٣٦)
وفي آخره قَالَ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، لَقَدْ سَمِعْتُكَ تَدْعُو بِكَذَا وَكَذَا قَالَ: «وَهَلْ تَرَكْنَ مِنْ شَيْءٍ؟» .

٥- الوذي.
٦- المني بغير لذة أو بلذة غير معتادة.
٧- الهادي وهو ماء يسبق الولادة.
٨- دم الاستحاضة.

وكلها لا تفتقر في إزالتها إلى نية إلا في المذي فيجب منه غسل جميع الذكر بنية ويكره الاستنجاء من الريح.

والأسباب هي :

١- استتار العقل بنحو جنون أو إغماء أو سكر أو نوم ثقيل بدون اعتبار لهيئة النائم.
٢- لمس من يتلذذ به عادة إن قصد اللذة أو وجدها، إلا القبلة في الفم فتنقض مطلقا،مالم تكن لوداع أو رحمة.
٣- مس البالغ ذكره بباطن الكف أو بباطن الأصابع أو بجنبيهما ولو بأصبع زائد إن أحس.

وما ليس بحدث ولا سبب وهو:

١- الردة(فإنها محبطة لجميع الأعمال) .
٢- الشك في الحدث.
٣- الشك في السبب.

ومن به وسواس في الشك فلا شيء عليه.

ولا ينقض الوضوء بمس دبر أو اثنين، ولا بمس فرج صغيرة ولا بمس امرأة فرجها، ولا بقهقهة في صلاة، ولا بأكل لحم جزور.

الغسل

الغسل : هو طهارة مائية تتعلق بجميع الجسد على وجه مخصوص بنية،قال تعالى: ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾.

موجباته:

١- خروج المني في النوم مطلقا، وفي اليقظة مع اللذة المعتادة.
٢- انقطاع دم الحيض والنفاس.
٣- مغيب الحشفة أو قدرها في فرج مطيق .
٤- الدخول في الإسلام.

ويمنع الحدث الأكبر ما يمنع من الأصغر من صلاة وطواف ومس مصحف، ويزيد الأكبر منع دخول المسجد، وقراءة القرآن إلا الآية ونحوها لتعوذ أو رقيا أو استدلال.

فرائضه:

١- النية
٢- تعميم ظاهر الجسد بالماء.
٣- دلك جميع الجسد أثناء صب الماء او بعده.
٤- تخليل الشعر.
٥- الموالاة.

وإن تعددت موجبات الغسل فيجزئ عنها جميعا غسل واحد.

سنن الغسل:

١- غسل اليدين أولا إلى الكوعين،
٢- المضمضة.
٣- الاستنشاق.
٤- الاستنثار.
٥- مسح صمغ الأذنين.

مستحباته:

١- البدء بإزالة الأذى عن جسده.
٢- ثم إكمال أعضاء وضوئه.
٣- وغسل الأعالي قبل الأسافل والميامن قبل المياسر.
٤- تثليث الرأس بالغسل.
٥- قلة الماء مع إحكام الغسل.

وإذا يحصل ناقض من نواقض الوضوء في أثناء غسله فلا يحتاج إلى وضوء. وتكفي نية رفع الحدث الأكبر عن الأصغر، وتجوز به الصلاة ومس المصحف والطواف.

التيمم

التيمم: هو طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه والكفين بنية استباحة الصلاة،وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

شروط صحته:

الإسلام، وعدم الحائل على الوجه واليدين، وعدم المنافي والموالاة بين الأعضاء، وبين التيمم وبين ما فعل له.

ولا يرفع الحدث وإنما يبيح الصلاة فقط.

فرائضه:

١- النية.
٢- الصعيد الطاهر من تراب أو رمل أو حجارة أو سبخة.
٣- الضربة الأولى.
٤- تعميم الوجه واليدين إلى الكوعين.
٥- الموالاة.
٦- دخول الوقت.
٧- اتصاله بالصلاة.

ولا يتمم الحاضر الصحيح لنافلة استقلالا، ولا جمعة، ولا جنازة إلا إذا تعينت عليه.

ولا يصلي بالتيمم إلا فرضا واحدا، ويصلي بعد الفرض ما شاء من النوافل.

سننه:

١- ترتيب المسح، بأن يمسح الوجه قبل اليدين وإن مسحه بعدهما أعادا استحبابا ما لم يصل.
٢- المسح من الكوع إلى المرفق، فإن اقتصر على الكوع أعاد في الوقت على المشهور.
٣- تجديد الضربة لليدين وليس الضرب شرطا بل لو وضع يديه على التراب من غير الضرب أجزأه.

فضائله:

١- التسمية.
٢- البدء بظاهر اليمنى باليسرى.
٣- مسح اليسرى باليمنى مثل ذلك.

صفته:

يمسح بالضربة الأولى وجهه كله، يبدأ من أعلاه إلى أن يعمم جميع الوجه، ثم يضرب ثانية فيمسح ظاهر يده اليمنى بيده اليسرى ويمر بها على ظاهر يده وذراعه

حتى ينتهي إلى المرفق ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه قابضا عليه حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى، ويجري باطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهام يده اليمنى ثم يمسح ظاهر اليسرى باليمنى إلى المرفق ثم يمسح باطنها إلى حد الكوع ثم كفه اليمنى بكفه اليسرى إلى آخر أطرافها، ويخلل أصابعه ويجب عليه نزع الخاتم أو تحريكه وكذا الساعة والأساور.

مبطلات التيمم :

يبطل التيمم كل ما أبطل الوضوء من الأحداث والأسباب وغيرهما أبطل التيمم ويبطله أيضا وجود الماء الكافي قبل الدخول في الصلاة مع القدرة على استعماله واتسع الوقت لهذا الإستعمال بحيث يدرك الوقت المختار أما وجود الماء في الصلاة فلا يبطلها إلا إذا كان ناسيا للماء الذي معه فتيمم وأحرم بالصلاة ثم تذكره فيها فتبطل إن اتسع الوقت ويبطله أيضا طول الفصل بينه وبين الصلاة[٦].

من يجوز لهم التيمم:سَبْعَة وهم[٧]

١. فَاقِد المَاء الْكَافِي للْوُضُوء أَو الْغسْل بِأَن لم يجد مَاء أصلا أَو وجد مَاء لاَ يَكْفِيهِ .
٢. فَاقِد الْقُدْرَة على استِعْمَال المَاء وَهُوَ شَامِل للمكره والمربوط بِقرب المَاء والخائف على نَفسه من سبع أَو لص.
٣. الثَّالِث من خَافَ بِاستِعْمَال المَاء حُدُوث مرض من نزلة أَو حمى أَو نَحْو ذَلِك أَو خَافَ زِيَادَة مَرضه أَو تَأَخّر برئه وَيعرف ذَلِك بِالْعَادَةِ أَو بإخبار طَبِيب عَارِف
٤. الرَّابِع من خَافَ عَطش حَيَوَان مُحْتَرم شرعا من آدم أَو غَيره وَلَو كَلْبا للصَّيْد والحراسة وَالْمرَاد بالخوف الإعتقاد أَو الظَّن بِأَن الْعَطش وَاقع الْآن أَو بعد حِين وَالْمرَاد من الْعَطش الْمُؤَدِّي إِلَى هَلَاك أَو شدَّة أَذَى لَا الْعَطش الْخَفِيف الَّذِي لَا يتسبب عَلَيْهِ وَاحِد من هذَيْن .
٥. الْخَامِس من خَافَ تلف مَا لَهُ بَال بِسَرِقَة أَو نهب .
٦. السَّادِس من خَافَ بِاستِعْمَال المَاء خُرُوج وَقت الصَّلَاة وَأولى من هَذَا من خَافَ بِطَلَب المَاء خُرُوج الْوَقْت فَإِنَّهُ يتَيَمَّم وَلَا يَستَعْمِلهُ إِذا كَانَ مَوْجُودا وَلَا يَطْلُبهُ إِذا كَانَ مفقودا مُحَافظَة على أَدَاء الصَّلَاة فِي وَقتهَا سَوَاء كَانَ الْوَقْت إختياريا أَو ضَرُورِيًّا فَإِن ظن أنه يدْرك من الصَّلَاة رَكْعَة فِي وَقتهَا إِن تَوَضَّأَ أَو اغْتسل فَلَا يتَيَمَّم وَيتَعَيَّن عَلَيْهِ أَن يقْتَصر على الْفَرَائِض مرّة وَيتْرك السّنَن والمندوبات إِن خشِي فَوَات الْوَقْت بِفِعْلِهَا فَإِن تيَمّم وَدخل فِي الصَّلَاة وَتبين لَهُ أَن الْوَقْت بَاقٍ متسع أَو أَن الْوَقْت خرج فَإِنَّهُ لَا يقطع لِأَنَّهُ دخل الصَّلَاة بِوَجْه جَائِز وَلَا إِعَادَة عَلَيْهِ وَأولى من هَذَا إِذا تبين ذَلِك بعد الْفَرَاغ مِنْهُمَا أَو لم يتَبَيَّن لَهُ شَيْء وَأما لَو تبين لَهُ قبل الْإِحْرَام أَن الْوَقْت بَاقٍ متسع أَو أَنه قد خرج فَلَا بُد من الْوضُوء.

---

[٦] الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (ص: ٤٠).
[٧] الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (ص: ٣٣).

٧. السَّابع من فقد مناولا يناوله المَاء أَو فقد آله يسْتَخْرج بهَا المَاء كالحبل والدلو .

وَهَذِه الأَقْسَام السَّبْعَة بِحَسب الأَفْرَاد الْمَأْذُون لَهُم بِالتَّيَمُّم ترجع فِي الْحَقِيقَة إِلَى قسمَيْنِ فَقَط الأول : فَاقِد المَاء حَقِيقَة .

الثاني : فَاقِد المَاء أَو حكما فَيدْخل فِيهِ خوف عَطش الْحَيَوَان الْمُحْتَرَم وَخَوف تلف المَال وَخَوف

المسح على الجبيرة:

إن خاف غسل عضو لنحو جرح به مسح عليه، فإن لم يستطع فعلى الجبيرة، وهي التي تشد على الجروح، في الوضوء والغسل ولو وضعت بلا طهر، إن كان غسل الأعضاء الصحيحة لا يضره وإلا ففرضه التيمم.

وإن نزعها لنحو دواء أو سقطت ردها وأعاد المسح، وإن كانت في صلاة بطلت، وإن صح غسل الموضع على الفور.

المسح على الخفين:

المسح على الخفين رخصة، وهو: إمرار اليد المبلولة بماء الوضوء على خفين ملبوسين على طهارة، وحكمه الجواز في الحضر والسفر ولو كان السفر سفر معصية كالسفر لقطع الطريق

ومثل الخف في الجواز الجورب وهو ما كان من قطن أو كتان أو صوف كسى ظاهره بالجلد

فإن لم يجلد فلا يصح المسح عليه .

ولا حد لمدة المسح فلا يتقيد بيوم وليلة ولا بأكثر ولا أقل

شروط المسح وهي أحد عشر ستة في الممسوح وهو الخف والجورب وخمسة في الماسح

فستة الممسوح هي

(١) أن يكون جلدا فلا يصح على غيره

(٢) وأن يكون طاهرا فلا يصح المسح على جلد الميتة ولو مدبوغا

(٣) وأن يكون مخروزا فلا يصح على من كانت أجزاؤه متماسكة باللزاق

(٤) وأن يكون له ساق ساتر لمحل الفرض بأن يستر الكعبين فلا يصح المسح على غير الساتر لهما

(٥) وأن يمكن المشي فيه عادة فلا يصح المسح على الواسع الذي ينسلت من الرجل عند المشي فيه

(٦) وأن لا يكون عليه حائل من شمع أو خرقة أو نحو ذلك

وشروط الماسح هي

(١) أن يلبس الماسح على طهارة فلا يصح المسح إذا لبسه محدثا

(٢) وأن تكون الطهارة مائية لا ترابية

(٣) وأن تكون تلك الطهارة كاملة بأن لبسه بعد تمام الوضوء أو الغسل الذي لم ينتقض فيه وضوءه فلو غسل رجليه قبل مسح رأسه ولبس خفه ثم مسح رأسه لم يجز له المسح عليه وكذلك لو غسل إحدى الرجلين ولبس فيها الخف ثم غسل الثانية ولبس فيها الأخرى لم يجز له مسح حتى ينزع الأولى ثم يلبسها وهو متطهر

(٤) وألا يكون مترفها بلبسه كمن لبسه لخوف على حناء في رجليه أو لمجرد النوم به أو لخوف برغوث فلا يجوز المسح عليه بخلاف من لبسه لحر أو برد أو خوف عقرب أو نحو ذلك فإنه يمسح

(٥) وأن لا يكون عاصيا بلبسه كالمحرم بحج أو عمرة لم يضطر للبسه فلا يجوز له المسح بخلاف المضطر والمرأة فلهما ذلك .

مكروهات المسح
ج _ مكروهاته ثلاثة (١) غسله وقد نوى بالغسل أنه بدل المسح أو نوى رفع الحدث فيجزئه مع الكراهة فإن نوى بالغسل مجرد إزالة النجاسة فلا يجزئه (٢) وتتبع تكاميشه (٣) وتكرار المسح عليه
مبطلات المسح
مبطلاته ثلاثة (١) موجب الغسل فمن كانت عليه جنابة من مغيب حشفة أو نزول منى لذة معتادة أو كانت إمرأة عليها حيض أو نفاس بطل المسح وتعطل إلى ما بعد الطهر (٢) وخرقه بأن الخرق مقدار ثلث القدم سواء كان الخرق منفتحا أو ملتصقا بعضو ببعض كالشق وفتق خياطته مع التصاق الجلد فإن كان الخرق أقل من الثلث أبطل المسح أيضا إن انفتح بأن ظهرت الرجل منه فإن التصق لم يضر ويغتفر الإنفتاح اليسير جدا إذا كان لا يصل بلل اليد عند المسح إلى ما تحته من الرجل (٣) لخروج أكثر الرجل لساق الخف وهو ما فوق الكعبين فأولى لو خرجت كلها فيبطل المسح إلى

صفة المسح على الخفين:
وصفة المسح على الخفين أن يضع يمناه على أطراف أصابع رجله اليمنى ويسراه تحتها ويمرهما لكعبيه، ويمسح اليسرى بعكس اليمنى، ومسح أعلاه واجب، ومسح الأسفل مندوب، ويبطل الوضوء بترك الأعلى.

مبحث الحيض والنفاس

قال الله تعالى:﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن... ﴾ .

الحيض:

الحيض: هو دم أو صفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل المرأة التي تحمل عادة.

وأقله في العبادة دفقة، وأكثره للمبتدأة: خمسة عشرة يوما، وللمعتادة: أن تزيد ثلاثة أيام على أكثر عادتها استظهارا،مالم تكن عادتها ثلاثة عشرة يوما: فيومان، أو أربعة عشرة فيوم، أو خمسة عشر فلا استظهار لأنه لا يزيد خمسة عشر يوما، ثم هي مستحاضة تغتسل وتصلي وتصوم وتوطأ.

للحامل فيما بعد شهرين عشرون يوما، وفي ستة أشهر فأكثر ثلاثون يوما. وأقل الطهر لجميع النساء خمسة عشر يوما.

النفاس:

والنفاس: هو الدم الخارج من الفرج لأجل الولادة على سبيل الصحة والعادة، وأقله كالحيض ولو خرج الولد جافا. وأكثره ستون يوما.

والملفقة: هي من تقطع دم حيضها أو دم نفاسها.

فإن تقطع الدم في الحيض أو النفاس، ولم يبلغ ما بين الدمين أقل الطهر (خمسة عشر يوما)، ضمت أيام الدم بعضها إلى بعض. ومدة الاستظهار حتى يبلغ الدم في الحيض خمسة عشر يوما، وفي النفاس ستين يوما، وما نزل بعد ذلك فهو استحاضة.. علما بأنه لا استظهار للمبتدأ، ولا للحامل، ولا للنفساء.

وعلامة الطهر من الحيض والنفاس أمران:

١- الجفوف: وهو خروج الخرقة خالية من أثر الدم.
٢- القصة: وهي ماء أبيض يشبه ماء الجير.

ويمنع الحيض والنفاس: صحة الطواف والاعتكاف والصلاة، ولا يمنعان قراءة القران، ولا مس المصحف للمعلمة أو المتعلمة.

والحائض والنفساء تقضيان الصوم ولا تقضيان الصلاة.

ويحرم وطء الحائض والنفساء، والتمتع بما بين السرة والركبة منهما حتى تتطهر بالماء، كما يحرم طلاق الحائض والنفساء، ويلزم ويؤمر بالمراجعة ، وإذا امتنع ارتجعها القاضي عليه.

الأذان

الأذان من أهم شعائر الإسلام التي يجب إظهارها في ديار المسلمين، وفضله عظيم لقولهﷺ

((لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه)).

والأذان سنة، والحكمة منه أن يعلم الناس أن وقت الصلاة قد حان ليلتقوا على الطاعة في صلاة الجماعة التي تجمع المسلمين على الخير والطاعة، وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى:﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾.

وقال رسول اللهﷺ : ((إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم...)).

وقد أجمع المسلمون على مشروعيته.

والاذان : هو الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة بالألفاظ المشروعة، ويحرم قبل الوقت إلا للصبح فيستحب تقديمه في السدس الأخير من الليل على أن يعاد عند ظهور الفجر الصادق، وقيل : لا يعاد.

وقد يجب في المصر كفاية، ويقاتلون على تركه لأنه من أعظم شعائر الإسلام، ويسن ولو تقاربت المساجد أو تلاصقت، وللجماعة في الحضر التي تطلب غيرها لصلاة الفرض الوقتي الاختياري، ويندب للمنفرد المسافر، والجماعة المسافرين.

ويكره في الأذان:

١- للمنفرد في الحضر.
٢- وللجماعة التي لم تطلب غيرها.
٣- وفي الوقت الضروري.
٤- وللفائتة.
٥- وللنافلة من عيد وكسوف واستسقاء.
٦- ولصلاة الجنازة.
٧- ولمن صلى الصلاة المؤذن لها.

ويحرم قبل الوقت إلا للصبح كما تقدم، لما روي عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم))، وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت.

شروط المؤذن:

أن يكون ذكرا، مسلما، بالغا. ويصح أذان الصبي إذا اعتمد على كبير، ويندب كون المؤذن متطهرا، صيتا، على محل مرتفع مستقبلا للقبلة إلا لإسماع فله أن يميل يمينا وشمالا، ويندب للمستمع حكايته بإبدال الحيعلتين بالحوقلتين.

ويستحب للمؤذن والسامع أن يصليا على النبي ﷺ بعد الفراغ من الأذان، وأن يدعوا بهذا الدعاء،فقد قال النبي ﷺ : ((من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة)).

وقال النبي ﷺ : ((إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي...))

ألفاظ الأذان:

ألفاظ الأذان كلها مكررة إلا الجملة الأخيرة فمفردة، بأن تقول: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله ،أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله.

ثم ترجع بأرفع من صوتك فتكرر الشهادتين، ثم تقول: حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح.(فإن كنت في نداء الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم). الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

والأذان موقوف ساكن آخر الكلمات مثنى.

والإقامة معربة مفردة إلا التكبير فمثنى، وألفاظها: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله،أشهد أن محمدا رسول الله،حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر، لا إله إلا الله.

والإقامة لكل صلاة مكتوبة ولو قضاء، وهي آكد من الأذان لاتصالها بالصلاة، ويشترط في المقيم ما يشترط في المؤذن، ويزاد له أن يكون متوضئا بخلاف الأذان،فإن الوضوء فيه مستحب، لقول الإمام مالك رضي الله عنه: لا بأس أن يؤذن غير المتطهر. ولا يقيم إلا المتطهر.

وتبطل الإقامة يشفعها كما يبطل الأذان بإفراده، فقد قال أنس رضي الله عنه: ((أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة)).

الصلاة

الصلاة أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين لما ثبت عن النبي ﷺ : ((الصلاة عمود الدين)).

وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، فمن جحدها فهو كافر مرتد، يستتاب ثلاثة أيام، فإن ثاب وإلا قتل بالسيف كفرا. وغن تركها تكاسلا يؤخر لبقاء ركعة بسجدتيها، فإن صلى وإلا قتل بالسيف حدا.

والصلاة صلة بين العبد وربه، ورباط قوي يشد الإنسان نحو خالقه، ومن حافظ عليها كان له عند الله عهدا أن يدخله الجنة، وبها يكون الفرق بين المسلم والكافر، لقوله الرسول ﷺ : ((إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)).

فريضتها:

فرضت الصلاة ليلة الإسراء والمعراج، وذلك يشعر بجلالها ورفعة شأنها،وهي الركن الثاني، بعد الشهادتين، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : ((بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان)).

والصلاة لغة: تأتي لمعان منها الدعاء.

واصطلاحا: عبادة ذات أقوال وأفعال تفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم،أو عبادة ذات سجود فقط.

شروط الصلاة:

للصلاة شروط وجوب، وشروط صحة، وشروط وجوب وصحة معا.

١- فشروط الوجوب اثنان: البلوغ، وعدم الإكراه على الترك.

ب- وشروط الصحة خمسة.

١- الإسلام

٢- طهارة الحدث.

٣- طهارة الخبث بإزالة النجس عن ثوب المصلي وبدنه ومكانه مع الذكر والقدرة.

٤- ستر العورة، مع الذكر والقدرة.

٥- استقبال القبلة مع الأمن.

وسميت بالقبلة لأن المصلي يقابلها وتقابله،وهي الكعبة المشرفة لمن أمكنه معاينتها، وجهتها لمن لم يمكنه، قال الله تعالى: ((فول وجهك شطر المسجد الحرام...)).

وفي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((البيت قبلة لأهل المسجد، والحرم قبلة لأهل الأرض)).

وإذا تبين للمصلي البصير أثناء صلاته أنه انحرف كثيرا بأن استدبر أو شرق أو غرب، قطع صلاته وابتدأها بإقامة جديدة، بخلاف الأعمى والبصير والمنحرف يسيرا، فيتحولان إليها ويتمان الصلاة، وإذا تبين الخطأ بعد الصلاة أعاد البصير المنحرف كثيرا في الوقت ولو ضروريا، وإن مضى مع الوقت فلا إعادة عليه، ولا إعادة أيضا على البصير المنحرف يسيرا، الأعمى مطلقا.

تنبيه: (قبلة المتحير) .

إن تحير المصلي تخير جهة وصلى إليها، وقيل: يصلي أربع مرات إلى الجهات الأربع.

ج- شروط الوجوب والصحة معا:

١- العقل.
٢- بلوغ الدعوة.
٣- دخول الوقت.
٤- القدرة على استعمال الطهور من الماء والتراب.
٥- والخلو من الحيض والنفاس.
٦- عدم النوم والغفلة.

أوقات الصلاة :

للصلاة وقتان:

١- اختياري، وهو ما يجوز إيقاع الصلاة في أي جزء منه
٢- ضروري، وهو لأصحاب الأعذار.

وقت الظهر والعصر:

فالاختيار للظهر من زوال الشمس عن وسط السماء إلى أو يصير ظل كل شيء مثله بغير ظل الزوال؛ حيث يبدأ ضروريه إلى غروب الشمس.

والاختياري للعصر من نهاية مختار الظهر إلى الاصفرار، وضروريه من الاصفرار إلى غروب الشمس.

وقت المغرب والعشاء:

والاختياري للمغرب من غروب الشمس،ويقدر بفعلها بعد تحصيل شروطها، وقدره العلماء بثلث ساعة. وما بعد ذلك فهو الضروري.

واختياري العشاء من مغيب الشفق الأحمر إلى ذهاب ثلث الليل الأول ويمتد الضروري للمغرب والعشاء إلى الفجر. وفي المذهب أن مختار المغرب يمتد إلى مغيب الشفق وهو الراجح.

وقت الصبح:

الاختياري للصبح من طلوع الفجر الصادق إلى الإسفار البين الذي تظهر فيه الوجوه ظهورا بينا وتختفي فيه النجوم، ثم يكون الضروري لها إلى طلوع الشمس.

وأصحاب الأعذار هم:

الكافر إذا أسلم، والصبي إذا بلغ، والمجنون إذا أفاق، وفاقد الطهورين، والحائض والنفساء إذا طهرتا في آخر الوقت والنائم والغفلان، والسكران بحلال.

تنبيه:

لا يقضي من أصحاب الأعذار إلا النائم والناسي.

وتختص الصلاة الأخيرة من مشتركتي الوقت بقدرها بمعنى أنه لو زال العذر دم أو إغماء، ولم يبق من الوقت إلا ما يسع ركعة بسجدتيها اختص الوقت بالأخيرة وسقطت الأولى.

فائدة:

لا يحرم النوم قبل ولو علم استغراقه كل الوقت، بخلاف النوم عند دخول الوقت فيحرم إن علم استغراقه. ويكره النوم بعد الصبح إلى حل النافلة، وبعد العصر إلى غروب الشمس، وقبل صلاة العشاء.

وقت صلاة النافلة:

تباح صلاة النافلة في الليل والنهار إلا في وقتي التحريم والكراهة.

يحرم النفل في سبعة أحوال:

١- حال طلوع الشمس.
٢- وحال غروبها.
٣- وحال خطبة الجمعة.
٤- وحال خروج الإمام لها.
٥- وعند ضيق الوقت.
٦- وعند تذكر الفائتة.
٧- وحال الإقامة لصلاة حاضرة(إذا كان الإمام راتبا).

وتكره النافلة:

بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس، وبعد أداء العصر إلى المغرب، وهذا في غير وقتي طلوعها وغروبها، أما فيهما فيحرم كما تقدم.

ويستثنى من الكراهة سجود التلاوة وصلاة الجنازة قبل الإسفار والاصفرار.

وتحل النافة:

بعد طلوع الشمس وارتفاعها بمقدار اثني عشر شبرا،وقدره أهل الحساب بعشر دقائق ومن احتاط بأكثر من ذلك فهو أحسن، ولا يجوز تأخير الصلاة إلى الضروري إلا بعذر.

حكم العورة:

تنقسم العورة إلى مغلظة ومخففة:

فالمغلظة بالنسبة للرجل: السوأتان (القبل والدبر) وما وليهما من الأليتين والأنثيين، فمن صلى مكشوف المغلظة أعاد أبدا ولو كان ناسيا.

والعورة المخففة: ما بين السرة والركبة، ومكشوفها يعيد في الوقت.

ويجب على الحرة ستر جميع بدنها وشعرها إلا الوجه والكفين وبطون القدمين، وتبطل صلاتها بكشف ما بين ركبتيها إلى سرتها، وتعيد لغير ذلك في الوقت.

أركان الصلاة:

الأركان: جمع ركن، وهو ما كان جزءا للماهية (الحقيقة).

ومن معانيه: الفرض، والواجب، واللازم، والمحتم، وكلها بمعنى واحد إلا في باب الحج، فالركن: ما يبطل الحج بتركه، والواجب: ما ينجبر بالدم.

وركن الصلاة جزء منها، ولا ينجبر بسجود السهو، ولا بد من الإتيان به إن أمكن.

أركان الصلاة ستة عشر ركنا:

١- النية عند تكبيرة الإحرام، ومحل النية القلب.
٢- تكبيرة الإحرام.
٣- القيام لها.

٤- قراءة الفاتحة.
٥- القيام لها في الفرض.
٦- الركوع.
٧- الرفع منه.
٨- السجود على الجبهة.
٩- الرفع منه.
١٠- الجلوس بقدر السلام.
١١- السلام المعرف بالألف واللام.
١٢- الطمأنينة.
١٣- الاعتدال.
١٤- نية الصلاة المعينة.
١٥- نية افتداء المأموم بالإمام.
١٦- ترتيب الفرائض.

سنن الصلاة:

السنن جمع سنة، ومعناها لغة: الطريقة والسيرة.

وشرعا: ما فعله النبي ﷺ وأظهره في جماعة ودوام عليه، ولم يدل دليل على وجوبه، وتطلق أيضا على أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته.

وسنن الصلاة هي:

١- قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة في الركعة الأولى والثانية، لكل من الفذ والإمام.
٢- القيام لقراءة مازاد عن الفاتحة.
٣- الجهر والسر في كل منهما.
٤- كل تكبيرة غير تكبيرة الإحرام.
٥- لفظ ((سمع الله لمن حمده)) للإمام والفذ، وللمأموم قول: ((ربنا ولك الحمد))
٦- التشهد ولو في سجود السهو، ولفظه: ((التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد ان لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله)).
٧- الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير، وقيل بندبها.
٨- السجود على صدر القدمين والركبتين والكفين، وقيل بوجوبه.
٩- التسليم ردا على الإمام وعلى من باليسار إن كان.
١٠- الجهر بتسليمة التحليل.
١١- إنصات المأموم لإمامه في الجهر، سمعه، أو لا.
١٢- الزائد على قدر الطمأنينة.

مندوبات الصلاة:

المندوب: ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه، ويرادفه: المستحب والفضيلة.

والمندوبات كثيرة، منها:
نية الأداء والقضاء، ونية عدد الركعات، والخشوع وهو استحضار عظمة الله تعالى، ورفع اليدين عند تكبيرة الإحرام فقط وإرسالهما بوقار.وجاز القبض بنفل مطلقا، وكره بفرض لما فيه من الاعتماد، أو إظهار الخشوع أو اعتقاد الجاهل وجوبه،وقيل بندبه.
وندب إكمال السورة بعد الفاتحة، وتطويل القراءة بالصبح والظهر، وتقصيرها بالعصر والمغرب، وتوسطها بالعشاء، وتقصير الركعة الثانية، وإسماع نفسه في السر، وتسوية ظهره في الركوع، ووضع يديه على ركبتيه وتمكينهما، وقول ((سبحان ربي العظيم)) في الركوع، و((سبحان ربي الأعلى)) في السجود ثلاث مرات على الأقل لقول رسول اللهﷺ : ((أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما في السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن
- أي حقيق- أن يستجاب لكم)). عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا في الدعاء))، أي في السجود.
ومن المندوبات: مجافاة الرجل مرفقيه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وقول الفذ والمقتدي : ((ربنا ولك الحمد))، وتمكين الجبهة والأنف من الأرض أو ما اتصل بها في السجود، وتقديم اليدين عنده، وتأخيرهما عند القيام، والإفضاء في الجلوس بأن يجعل الرجل اليسرى تحت ساقه اليمنى، ويضع إليته اليسرى على الأرض، وينصب قدم الرجل اليمنى على الأرض، والدعاء بما تيسر، والقنوت سرا بأي لفظ في الصبح فقط قبل الركوع الثاني، والمسبوق يقنت في القضاء، ولفظه:
((اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك،ونثني عليك الخير كله،نشكرك ولا نكفرك، ونخنع لك ،ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق)) .
ومن المندوبات: التيامن بتسليمة التحليل، وسترة للإمام والفذ في الفرض والنفل، وتكون بطاهر ثابت غير مشغل، في غلظ رمح، وطول ذراع.
المكروهات:
١- التعوذ والبسملة في الفرض، وقيل : يبسمل سرا وهو الورع والاحتياط.
٢- الدعاء بعد تكبيرة الإحرام وفي أثناء الفاتحة والسورة وفي الركوع بعد التشهد الأول وبعد سلام الإمام.
٣- الالتفات بلا حاجة.
٤- تشبيك الأصابع وفرقعتها.
٥- وضع يديه على خاصرته.
٦- السجود على ملبوسه، أو كور عمامته إلا لحر أو برد.
٧- وضع شيء في كمه أو في فمه.
٨- عبث بلحيته أو غيرها.
٩- رفع رجل أو وضع قدم على الأخرى.

١٠- حك بجسده لغير ضرورة.
١١- ترك سنة خفيفة، بخلاف المؤكدة فيحرم تركها.
١٢- قراءة سورة في غير الركعة الأولى والثانية.
١٣- تكرير السورة بفرض.
١٤- تطويل الركعة الثانية عن الأولى.
١٥- التصفيق ولو من امرأة، وإنما المشروع التسبيح لأمر اقتضاه.

مبطلات الصلاة:

١- تعمد ترك ركن.
٢- نية إلغاء الصلاة.
٣- تعمد زيادة ركن.
٤- القهقهة عمدا أو سهوا.
٥- تعمد أكل أو شرب أو كلام لغير إصلاح الصلاة.
٦- تعمد تصويت ونفخ الفم.
٧- تعمد القيء ولو قل.
٨- السلام حال شكه في الإتمام.
٩- حدوث ناقض للوضوء أو تذكر الناقض.
١٠- كشف عورة مغلظة.
١١- سقوط نجاسة عليه.
١٢- فتح على غير الإمام.
١٣- كثير الأفعال الخارجة عن الصلاة.
١٤- تذكر أولى الحاضرتين ابتداء.
١٥- تيقن زيادة أرع ركعات.
١٦- سجود المسبوق مع الإمام السجود البعدي.
١٧- سجود السهو قبل السلام لترك سنة خفيفة أو فضيلة.
١٨- ترك السجود لثلاث سنن وطال الفصل.

أمور لا تبطل الصلاة:

١- إنصات قليل لمن يخبره بشيء.
٢- قتل عقرب جاءت ولو انحط لأخذ حجر يرميها به.
٣- إشارة قليلة.
٤- إشارة لرد السلام.
٥- أنين لوجع إن قل.
٦- بكاء تخشع.
٧- تنحنح، ولو لغير حاجة.
٨- المشي لنحو الصف.
٩- دفع مار أو رد دابة.
١٠- المشي بجنب أو القهقرى، أما استدبار القبلة فمبطل.
١١- إصلاح رداء.

١٢- سد فمه للتثاؤب.
١٣- بصاق بلا صوت لحاجة.
١٤- تسبيح للتفهيم أنه في الصلاة.
١٥- قراءة آية تناسب إجابة السائل بعد الفاتحة.

حكم القيام في الفريضة:

يجب القيام في الفريضة استقلالا، فإن عجز استند قائما وإلا جالس مستقلا، فإن عجز استند جالسا، والترتيب واجب،ثم اضطجع على شقه الأيمن فالأيسر،فعلى الظهر ورجلاه للقبلة، ثم على البطن ورأسه للقبلة، وصلاة النفل تجوز من قيام وجلوس، إن عجز عن جميع الأحوال أو مأ للركوع والسجود.

فإن عجز عن الإيماء أتى بنية الدخول في الصلاة واستحضرها، فإن قدر على السلام أتى به، ولا يؤخر الصلاة عن وقتها بما قدر عليه ما دام في عقله.

قال الله تعالى: ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ﴾ .

أماكن تجوز الصلاة فيها:

وتجوز الصلاة بمقبرة، وتكره في مقابر المشركين لمظنة النجاسة، وتكره في حمام ومزبلة، ووسط طريق، ومجزرة إن أمنت النجاسة في الجميع، وكرهت مع الشك ومنعت في تحققها. وجاز بمربض غنم وبقر، وكرهت بمعطن إبل وكنيسة إلا لضرورة.

سجود السهو:

سجود السهو قبل السلام في الصلاة سنة لنقص سنة مؤكدة من سنن الصلاة أو سنتين خفيفتين أو سنة خفيفة مع زيادة.

صفته: سجدتان بنية وجوبا، يكبر في خفضه ورفعه، ويعيد التشهد إلى : ((عبده ورسوله))، استنانا، ثم يسلم وجوبا.

السنن المؤكدة التي يسجد لتركها:

١- قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة في الفرض.
٢- الجهر في محله والسر في محله.
٣- التكبير مرتين أو أكثر سوى تكبيرة الإحرام.
٤- التسميع مرتين (سمع لمن حمده).
٥- التشهد الأول.
٦- الجلوس له.
٧- لفظ التشهد الثاني في الثلاثية والرباعية.

ومن ترك تكبيرتين أو تسميعتين أو تكبيرة وتسميعة ولم يسجد لهما قبل السلام صحت الصلاة بخلاف ما إذا كان مترتبا عن نقص ثلاث سنن ولم يسجد وطال فإن صلاته تبطل.

أما الزيادة فيلزم لها السجود البعدي، ولا يفوت بالنسيان بل يأتي به ولو بعد سنة، لأنه ترغيم لأنف الشيطان.

والمسبوق الذي أدرك مع الإمام ركعة فأكثر يسجد القبلي معه ويؤخر البعدي إلى سلامه هو.

ويحمل الإمام سهو المقتدي ما دام مقتديا به، أما إذا قام المسبوق لقضاء ما فاته وسها فإنه يسجد لسهوه كالمنفرد، ومن انصرف من صلاته معتقدا الإتمام ثم تبين له أنه نسي شيئا منها فليرجع إن كان عن قرب ويتداركه ويسجد بعد السلام، وإن كان عن بعد بطلت الصلاة.

وأما لو سلم معتقدا عدم الإتمام أو شاكا بطلت الصلاة ولو تبين الإتمام،ومن استنكه الشك بان أتاه كل يوم ولو مرة لهي عنه وبنى على الأكثر وسجد بعد السلام، ومن نسي صلاة أو نام عنها صلاها متى ذكرها على نحو ما فاتته، ومن عليه فوائت كثيرة تزيد على خمس صلوات صلاها في أي وقت شاء فورا بقدر ما يمكن من غير تفريط.

وإن كان عليه يسير الفوائت بدأ به ولو فات وقت الحاضرة،وإن تذكرها وهو في صلاة قطع الصلاة عن كان فذا أو إماما إن لم يعقد ركعة وإلا خرج عن شفع.

والمأموم يتمادى مع إمامه ويعيد في الوقت استحبابا، واليسير أربع صلوات.

تنبيه:

كره سجود شكر، وسجود عند الزلزلة، كما تكره القراءة بتلحين وقراءة جماعة إذا لم تخرج عن حدها، والجهر بالقراءة في المسجد.

سجود التلاوة:

هو سنة، والمطالب به اثنان: قارئ مطلق، ومستمع بشروط ثلاثة:

١- إن جلس ليتعلم.
٢- وصلح القارئ لإمامة.
٣- وأن لا يكون القارئ قد جلس ليسمع الناس قرائته.

وكل ذلك مع تحصيل شروط الصلاة. وسجود التلاوة سجد واحدة بلا تكبيرة إحرام وبلا سلام،وإنما يكبر في الخفض والرفع.

مواضع السجود(أحد عشر موضعا)

١- ((وله يسجدون)) في آخر الأعراف. آية٦٢.
٢- ((والآصال)) في الرعد. آية ١٥
٣- ((ما يؤمرون)) في النحل. آية ٥٠
٤- ((خشوعا)) في الإسراء . آية ١٠٩
٥- ((وبكيا)) في مريم. آية ٥٨
٦- ((إن الله يفعل ما يشاء)) في الحج. آية ١٨
٧- ((وزادهم نفورا)) في الفرقان. آية ٦٠
٨- ((رب العرش العظيم)) في النمل. آية ٢٦
٩- ((لا يستكبرون)) في السجدة. آية ١٥
١٠- ((وخر راكعا وأناب)) في ص. آية ٢٤
١١- ((إن كنتم إياه تعبدون)) في فصلت. آية ٣٧

صلاة الجماعة:

هي الصلوات الخمس غير الجمعة سنة مؤكدة، ينال بها الثواب جزيل الفضل العظيم،
قال رسول الله ﷺ : ((صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ- أي الفرد- بسبع وعشرين درجة)).
والجماعة في صلاة الجمعة واجبة.
ويحصل فضل الجماعة بإدراك ركعة بسجدتيها مع الإمام، ومن أدرك الإمام قبل الرفع من الركوع فقد أدرك الركعة.

الجماعة في غير الفريضة:
تندب الجماعة في صلاة العيدين، وفي صلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء، وصلاة التراويح.
وتكره الجماعة في النفل للجميع الكثير مطلقا، وللجميع القليل بمكان مشتهر.
والإمام الراتب إذا صلى وحده في وقته المعتاد ولم يجد من يصلي معه أخذ حكم الجماعة فضلا وحكما، فينوي الإمامة ولا يعيدها في جماعة أخرى، ويجمع ليلة المطر.
تنبيه :
يندب لمن صلى وحده أو لم يدرك مع الإمام ركعة كاملة إعادة الصلاة مع جماعة في غير المغرب والعشاء بعد الوتر.
ولا تتفاضل الجماعة تفاضلا تعاد منه الصلاة إلا في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى فإن الصلاة تعاد فيها لفضلها. ومن صلى فيها فذا فلا يعيد في غيرها.
ومن ائتم بمعيد أعاد صلاته أبدا لأنها فرض خلف نفل، وحرم ابتداء صلاة بعد إقامة الحاضرة.

الإمامة
الإمامة: صفة حكمية توجب لموصوفها كونه متبوعا لا تابعا.
شروط الصحة للإمامة:
١- الذكورة، فلا تصح إمامة الأنثى ولو لمثلها في فرض أو نفل.
٢- الإسلام، فلا تصح إمامة الكافر.
٣- العقل، فلا تصح إمامة المجنون ولا السكران.
٤- البلوغ، فلا تصح إمامة الصبي للرجال والنساء في فرض أو نفل، وتصح إمامته في النافلة للصبيان.
٥- القدرة على الإتيان بالأركان بتمامها.
٦- أن لا يكون مسبوقا.
٧- العلم بما تصح به الصلاة من قراءة وفقه، ويزيد في الجمعة: الحرية، والإقامة (أي إقامة أربعة أيام فأكثر).

وتجوز إمامة الأعمى، والمخالف في الفروع، فما كان شرطا في صحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الإمام، وما كان شرطا في صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم.
وجاز علو المأموم، ويكره على الإمام إلا بنحو شبر أو ذراع، وتبطل صلاتهما إن قصدا بالعلو الكبر، وجاز فصل المأمومين بنهر صغير أو طريق.
شروط الاقتداء:
١- نية الاقتداء.
٢- المساواة في ذات الصلاة وصفتها وزمنها إلا نفلا خلف فرض.
٣- متابعة المأموم للإمام في الإحرام والسلام، فلو احرم أو أسلم معه أو قبله بطلت صلاته.. وأما غيرهما من باقي الأركان فالسبق فيه غير مبطل لكنه حرام والمساواة فيه مكروهة.
وإذا قام المسبوق لقضاء ما فاته فإنه يقضي القول ويبني على الفعل، والفعل هو: ما عدا القراءة. ومدرك ثانية الصبح يقنت في القضاء.
الاستخلاف:
هو استنابة الإمام غيره من المأمومين ليقوم بتكميل الصلاة بهم لعذر قام به، كسبق الحدث أو تذكره إن لم يعمل بهم عملا بعد السبق والتذكر، وإلا كان متعمدا للحدث فتبطل على الجميع ولا استخلاف، وبطلانها على جميع المأمومين إن علموا منه أو من حاله.
ولا يشترط نية الإمامة إلا في أربع مسائل:
صلاة الخوف،والاستخلاف، والجمعة، والجمع للمطر أو الطين مع الظلمة.
ويندب في الإمامة: تقديم السلطان، ثم رب المنزل، ثم الزائد في الفقه، ثم الزائد في الحديث، ثم الزائد في القراءة، ثم الزائد في العبادة، ثم الأورع، ثم المسن في الإسلام.
وما كان له حق التقديم ونقص عن درجة الإمامة استحب له أن ينيب هو أعلم منه.
وإذا اقتدى المسافر بالمقيم يلزمه حينئذ الإتمام. والأفضل أن يقف الرجل الواحد عن يمين الإمام متأخرا قليلا، والاثنان فأكثر خلف النساء وخلف الجميع.
ومن وجد الإمام راكعا كبر للإحرام وللركوع معا، ومن خشي فوات ركعة أحرم دون الصف وركع ومشى إلى الصف، ومن أدرك الإمام في الركوع الأخير وخشي أن يرفع الإمام قبل وصوله إلى الصف أحرم مكانه ثم مشى إلى الصف إن قرب أي قدر ثلاثة صفوف وإلا أتم مكانه.
صلاة السفر:
١) القصر:
قصر الصلاة الرباعية للمسافر سنة مؤكدة.
وللقصر سبب وشروط ومحل:
فأما سببه:
فكل سفر طويل مسافة أربعة برد، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال. وقدرها العلماء بأكثر من سبعين كيلو مترا كما بين جدة والحرم.

وأما شروطه:
١- أن يكون السفر دفعة واحدة.
٢- العزم على قطع المسافة في أوله من غير تردد.
٣- الشروع فيه.
٤- أن يكون سفرا مباحا.

وأما محله:
فكل صلاة رباعية سافر بوقتها الضروري، فلا تقصر الصبح ولا المغرب.
ويقطع السفر ما يأتي:
١- دخول وطنه المار عليه.
٢- أو دخول محل زوجته المدخول بها.
٣- أو دخوله بلده الذي سافر منه((أي محل إقامته)).
٤- أو نية إقامة أربعة أيام صحاح.

ومن سافر ولم يدر متى يرجع فإنه يظل في حالة القصر مهما طالت المدة.

٢) جمع الصلاتين المشتركتين في الوقت رخصة في البر، دون البحر قصرا للرخصة على موردها. ومن أراد التوسع فليراجع الكتب المطولات.
أسباب الجمع:
١- السفر.
٢- المطر.
٣- الطين مع الظلمة.
٤- المرض.
٥- الوقوف بعرفة.
٦- النزول بمزدلفة.

ومن خشي إغماءا أو دوخة أو حمى عند دخول وقت الصلاة الثانية قدمها عند الأولى.

صلاة الجمعة

الجمعة فرض عين على: المكلف، الذكر ، الحر، المقيم، الخالي عن الأعذار، وإن حضرها غير المأمور من صبي وامرأة وعبد ومسافر أجزأته عن الظهر.
ووقتها كوقت الظهر، وهي فرض يومها، ومن فاتته الجمعة صلاها ظهرا.
شروط صحة الجمع:
١- الاستيطان وهو الإقامة بقصد التأبيد ببلد أو بجماعة تتقرى بهم القرية بالأمن على أنفسهم والاستغناء في معاشهم عن غيرهم.
٢- حضور اثني عشر رجلا من المتوطنين غير الإمام وبقاؤهم مع الإمام من أول الخطبتين للسلام.
٣- الإمام الحر المقيم، ويكون هو الخطيب إلا لعذر، وينتظر للعذر القريب.
٤- الخطبتان، وشروطهما:

أ- أن تكونا من قيام، وقيل القيام فيهما سنة.
ب- أن تكونا مما تسميه العرب خطبة، ولو سجعتين نحو: اتقوا الله فيما أمر وانتهوا عما نهى عنه وزجر.
ج- أن تكونا داخل المسجد بعد الزوال وقبل الصلاة.
د- أن تحضرهما الجماعة الاثنا عشر من أولهما.
هـ - أن تكونا باللغة العربية، ولا يشترط السجع.
و_ أن تتصلا بالصلاة.

وينبغي تقصير الخطبتين، ورفع الصوت بهما، وبدؤهما بالحمد لله والصلاة والسلام على النبيﷺ ، وختم الثانية بـ ((يغفر الله لما ولكم))، وينبغي تطويل الصلاة.

٥- الجامع المبني على عادة البلد، وأن يتحد، إلا أن يضيق بالمصلين، أو لوجود عداوة مانعة من الاجتماع، فإذا تعدد الجامع فالجمعة للعتيق.

وتصح في رحبة المسجد، وطرقه المتصلة به إن ضاق المسجد واتصلت الصفوف.

سنن الجمعة:

يسن غسل متصل بالرواح لكل مصل، واستقبال الخطيب حال الخطبتين. ويندب تحسين الهيئة، ولبس الأبيض، والتطيب، والمشي لها على قدميه.

ويحرم السفر يومها بعد الزوال، ويكره قبله وبعد الفجر، ويحرم تخطي الرقاب، والكلام حال الخطبتين أو بينهما ولو لم يسمع الخطبة، والسلام ورده، وتشميت العاطس، ونهي لاغ أو إشارة له، لقول النبيﷺ :((إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت)). ويحرم أيضا ابتداء صلاة بعد خروج الإمام للخطبة.

الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة:

المطر، والوحل، والجذام المضر برائحته، والمرض والتمريض، وخوف حبس أو ضرب أو أخذ مال، ومن به رائحة كريهة كأكل ثوم أو بصل، وعدم وجود قائد لأعمى لا يهتدي بنفسه.

ويحرم البيع والإجارة وسائر العقود من بداية الأذان الثاني إلى تمام الصلاة، وتفسخ هذه العقود ما عدا التبرعات والنكاح.

صلاة الخوف

ولأهمية الصلاة في الدين، وضرورة المحافظة عليها في وقتها، حرص الإسلام على أدائها في كل الظروف والأحوال، ومن أجل ذلك شرعت صلاة الخوف في القتال المشروع، بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ...﴾

وقد صلاها رسول الله ﷺ في ثلاثة مواضع: ذات الرقاع. وذات النخيل وعسفان. وانعقد الإجماع عليها. وهي سنة في القتال المأذون فيها شرعا كقتال المحاربين والبغاة.
وكيفيتها:
أن يقسم الإمام الجيش طائفتين، طائفة تواجه العدو وطائفة يصلي بها ركعة واحدة، ويقف الإمام ساكتا أو قارئا أو داعيا بالنصر حتى تتم الطائفة الأولى بنفسها صلاتها أفذاذا وتنصرف تجاه العدو. فتأتي الطائفة الثانية فيصلي بها الركعة الباقية ويسلم ويتمون لأنفسهم أفذاذا.
وإذا اشتد الخوف ولم يمكن ترك القتال لبعض صلوا فرادى ولا يؤخرون الصلاة عن وقتها.
وإذا دهمهم العدو وهم في الصلاة مع الإمام أتموا أفذاذا بإيماء حسب طاقتهم.
وجاز في حالة الالتحام للضرورة: المشي، والركض، والهرولة، والجري، وضرب العدو، والطعن، والكلام، وعدم التوجه للقبلة، ومسك ملطخ بالدم.
وإن حصل لهم الأمان أتموا الصلاة على صفة الأمن.

السنن
السنة لغة: الطريقة.
وشرعا: ما فعله النبي ﷺ وأظهره في جماعة وداوم عليه ولم يدل دليل على وجوبه.
والمؤكد من السنن ما كثر ثوابه.
والرغيبة لغة: الحض على فعل الخير.
واصطلاحا: ما رغب فيه النبي ﷺ بذكر ما فيه من الأجر ولم يفعله في جماعة.
النوافل المطلوبة:
في الحديث القدسي عن رب العزة جلا وعلا: ((وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه)).
والنفل معناه: الزيادة، والمراد هنا ما زاد على الفرض وعلى السنة الرغيبة.
ونفل الصلاة أفضل من نفل غيرها لأن فرضها أفضل من فرض غيرها، وذلك لأنها أعظم القربات فإنه يجتمع فيها من أنواع العبادات ما لا يجتمع في غيرها.
وفي تقديم النوافل على الفرائض وتأخيرها عنها معنى لطيف وذلك لما في التقديم من كون النفوس مشغولة بأسباب الدنيا بعيدة عن حالة الخشوع والخضوع والحضور التي هي روح العبادة، فإذا ما قدمت النوافل أمام الفرائض أنست النفس بالعبادة وتكيفت بحالة تقربها من الخشوع. وأما تأخيرها عنها فلما ورد أن النوافل تكون جابرة نقص الفرائض فإذا أوقع الفرض ناسب أو يوقع بعده ما يجبر ما عسى أن يكون قد وقع فيه من خلل.
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : ((إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد

خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيئا قال الرب عز وجل: ((انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل منها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر أعماله على هذا)).
وتأكد النفل قبل صلاة الفجر لقوله ﷺ : ((ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها))، وقبل صلاة الظهر وبعدها لما روي عن أم حبيبة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ : ((من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار)).
وعن عبد الله بن السائب رضي الله تعالى عنه: ((أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعا بعد أن تزول الشمس وقبل الظهر، وقال : إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح)).
وقال رسول الله ﷺ: ((رحم الله امرءا صلى قبل العصر أربعا)).
وتأكد النفل بعد صلاة مغرب وعشاء بلا حد، فيكفي ركعتان إلا المغرب فالأفضل ست ركعات.
وتأكد الضحى وأقله ركعتان وأكثره ثمان. وتأكد التهجد أي صلاة النفل ليلا لقول الله تعالى: ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون*فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون ﴾، وأفضله بالثلث الأخير وقيام الليل عمل المتقين الذين وصفهم الله تعالى بقوله الكريم: ﴿ كانوا قليلا من الليل ما يهجعون ﴾ .
والأفضل أيضا الوارد، وهو عشر غير الشفع والوتر، وأكثره لا حد له، وقد ورد من الكتاب والسنة فيه ما لا يحصى.
والتراويح من رمضان من أفضل النفل، وهي عشرون ركعة غير الشفع والوتر، ويسلم من كل ركعتين. وندب الختم فيها، بأن يقرأ كل ليلة جزءا يفرقه على العشرين ركعة، وندب الانفراد بها في بيته إن لم تعطل المساجد عن صلاتها جماعة، وإلا كان الأولى إيقاعها في المساجد جماعة.
وتأكدت تحية المسجد لداخل فيه يريد الجلوس به، لقول النبي ﷺ : ((أعطوا المساجد حقها)) ، وقيل: وما حقها؟ قال: ((ركعتين قبل أن تجلس)).
وقال رسول الله ﷺ: ((إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)).
وينبغي أن ينوي بها التقرب إلى الله تعالى؛ لأنها تحية رب المسجد، لأن الإنسان إذا دخل بيت الملك إنما يحيي الملك لا بيته، وذكر سيدي أجمد زروق عن الغزالي وغيره أن من قال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر أربع مرات قامت مقامة التحية، فينبغي قولها عند دخول المسجد في وقت النهي، أو في أوقات الجواز إذا كان على غير وضوء.
أما إذا كان أوقات الجواز وهو متوضئ فلا بد من الركعتين، وتأدت التحية بصلاة فرض غير الجنازة، وذلك إذا نوى التحية مع الفرض، و ((إنما الأعمال بالنيات)).
وتحية المسجد الحرام بمكة: الطواف، وتطلب التحية بمسجد الرسول ﷺ قبل السلام على النبيﷺ.

وندب في الشفع قراءة ((سورة الأعلى)) عقب الفاتحة بالركعة الأولى، و((الكافرون)) في الثانية، وندب في الوتر قراءة ((الإخلاص والمعوذتين)) بعد الفاتحة، وندب فصله عن الشفع، وكره الاقتصار على الوتر من غير شفع، والشفع قبله للفضيلة لا للصحة، وركعتا الفجر رغيبة فوق المندوب إلا هي، قال رسول الله ﷺ : ((ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها)).

وقد قيل : إن ركعتي الفجر سنة، وتحتاج لنية تخصها بخلاف غيرها من النوافل فيكفي فيها نية الصلاة، فإن كانت بليل فتهجد، وإن كانت بوقت الضحى فضحى، وعند دخول المسجد فتحية..وهكذا.

ووقت ركعتي الفجر كالصبح، فلا تجزئ إن تقدمت عليه، ولا يقضى نفل خرج وقته سواها،فإنها تقضى بعد حل النافلة للزوال، فمن أقيمت عليه صلاة الصبح قبل أدائها أو صلى الصبح لضيق الوقت صلاها بعد طلوع الشمس وحل النافلة.

وندب الاقتصار في ركعتي الفجر على الفاتحة، وندب الإسرار بالقراءة فيها، كسائر نوافل النهار، وندب جهر في نوافل الليل وتأكد في الوتر، وندب التمادي في الذكر إثر صلاة الصبح للطلوع، وندب قراءة آية الكرسي والإخلاص والتسبيح والتحميد والتكبير ثلاثا وثلاثين وختم المائة بـ ((لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير))، واستغفار وصلاة على النبي ﷺ، ودعاء بما تيسر عقب كل صلاة من الصلوات الخمس.

ووقت الوتر بعد صلاة عشاء صحيحة وغياب الشفق الأحمر لطلوع الفجر. وضروريه: من طلوع الفجر للصبح، فإن صلى الصبح فقد خرج وقته الضروري وسقط حيث لا يقضى من النوافل إلا ركعتا الفجر كما سبق.

تنبيه:

إن ضاق وقت الصبح الضروري ولم يتسع إلا لمقدار ركعتين ولم يكن صلى الوتر وعليه الصبح ترك الوتر وصلى الصبح ويؤخر ركعتي الفجر لبعد طلوع الشمس وحل النافلة وسقط الوتر. وإن اتسع الوقت لخمس ركعات صلى الشفع والوتر والصبح وأخر ركعتي الفجر.

السنن المؤكدة:

السنن المؤكدة خمس:

١- الوتر:

ركعة واحدة وهو آكد السنن، ووقته المختار بعد الفراغ من العشاء الأخير إلى طلوع الفجر. فمن قدم العشاء جمعا أخر الوتر إلى ما بعد مغيب الشفق الأحمر. ويندب أن تكون صلاة الوتر مسبوقة بشفع مفصولة عنه بسلام، وأن يقرأ فيها ب ((قل هو الله أحد)) والمعوذتين، وكما يقرأ في الشفع ب ((الأعلى)) و ((الكافرون)).

وفضل صلاة الوتر عظيم لقول النبيﷺ : ((إن الله تعالى قد أمدكم بصلاة لهي خير لكم من حمر النعم.. والوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر)).

ويندب لمن شأنه الانتباه آخر الليل لصلاة التهجد تأخيره ليكون آخر صلاته من الليل وترا، وجاز لمن صلى الوتر أول الليل ثم استيقظ أن يتنفل ما شاء ولا يعيد الوتر، وكره كلام بدنيوي بعد صلاة الصبح.

٣،٢ – صلاة العيدين:

وهي سنة مؤكدة تلي الوتر في التأكيد في حق مأمور الجمعة، ومندوبة لغير مأمورها من الصبيان والعبيد والنساء وأهل البوادي والحواضر الذين ليست لهم جمعة، إلا الحاج وأهل منى.

صفتها: ركعتان فقط من حل النافلة إلى الزوال بغير أذان ولا إقامة، ويكبر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام ستا، وفي الثانية خمسا بعد تكبيرة القيام. ولا يرفع يديه إلا في تكبيرة الإحرام، بلا فصل بيم التكبيرات إلا بقدر تكبير المؤتم، ومحل قبل القراءة، فإن نسيه أو بعضه وتذكره قبل أن يركع أتى به وأعاد القراءة وسجد بعد السلام، فإن تذكره بعد أن ركع تركه وسجد قبل السلام ولو لتكبيرة واحدة.

ومن أدرك الإمام قبل أن يركع أتى بتكبير كامل، فإن ركع الإمام وترك التكبير وتبعه، ومدرك الثانية يكبر خمسا غير الإحرام، وفي ركعة القضاء يكبر ستا غير تكبيرة القيام. ومثله من أدرك دون ركعة.

ومن المندوبات: إحياء ليلتي العيدين، والغسل ويدخل وقته بالسدس الأخير، والتطيب والتزين، وفطر قبل الذهاب لصلاة عيد الفطر وتأخيره في عيد النحر، والتكبير إلى الشروع في الصلاة جهرا، وخطبتان كالجمعة بعد الصلاة، والتكبير إثر خمس عشرة فريضة من ظهر يوم النحر إلى الصبح اليوم الرابع، ولفظه: ((الله أكبر – ثلاثا-)) فإن زاد بعده : ((لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد)) فحسن.

٤-صلاة الكسوف:

وهو ذهاب ضوء الشمس كلا أو بعضا،وصلاة الكسوف سنة عين مؤكدة على مأمور الصلاة ولو صبيا.

ووقتها: من حل النافلة للزوال كالعيدين.

صفتها: ركعتان بزيادة قيام وركوع في كل ركعة، يكبر ويقرأ الفاتحة وسورة ويركع، ثم يرفع ويقرأ الفاتحة وسورة، ثم يركع ويرفع ويسجد سجدتين، ويفعل في الثانية كذلك.

ومندوباتها سبع: صلاتها بالمسجد، وإسرار القراءة فيها، وتطويل القراءة في القيامين، وتطويل الركوع كالقراءة، وتطويل السجود كالركوع، وصلاتها جماعة، ووعظ بعدها، وإذا انجلت الشمس قبل التمام أتمها كالنوافل.

أما صلاة الخسوف (وهو ذهاب ضوء القمر كلا أو بعضا) فمندوبة، فيصلي ركعتين جهرا كالنوافل، ويندب كونها في البيوت، وتكره في المسجد، ويندب تكرارها حتى ينجلي القمر أو يغيب في الأفق أو يطلع الفجر.

٥-صلاة الاستسقاء:

الاستسقاء: هو طلب السقي من الله لقحط أو عطش نزل بهم أو بغيرهم.ووقت صلاة الاستسقاء من حل النافلة إلى الزوال، وإنما تسن لأجل إصلاح زرع أو عطش حيوان أو آدمي أو غيره.
وصفتها: ركعتان كالنوافل بغير أذان ولا إقامة، يجهر فيهما بالقراءة، ويخرج لها الإمام والناس مشاة بثياب المهنة مع الخشوع والخضوع.
ويندب بعدها خطبتان، وكونهما بالفضاء مثل خطبتي العيد، مع إبدال التكبير بالاستغفار في أول الخطبتين.فإذا فرغ الإمام استقبل القبلة بوجهه قائما فيحول رداءه الذي على كتفيه يجعل ما على عاتقه الأيسر على الأيمن بلا تنكيس، ويبالغ في الدعاء ويرفع الكرب وإنزال الغيث والرحمة، ويحول الناس أرديتهم ويدعون وهم جلوس.
وندب للإمام أن يأمر بالتوبة ورد المظالم والتصدق على الفقراء.

باب الجنائز
الدنيا فانية وفان ما فيها، والآخرة باقية وباق ما فيها، والله تعالى المتفرد بالبقاء، وما سواه مفقود، و﴿كل من عليها فان*ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام ﴾ .
ولابد من يوم تقف فيه دقات القلوب، وتنقطع عنده الأنفاس، وتبلغ الروح الحلقوم، وينتقل المرء بعدها إلى دار الخلود التي أول منازلها القبر، و((إنما القبر روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفر النار)).
ومن فضل الله تعالى على عباده المسلمين وواسع رحمته أن شرع الصلاة على الميت لينتفع بدعاء الجماعة وشفاعتهم له لقول الرسولﷺ : ((ما من ميت تصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه)).
وقال ﷺ : ((ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه)).
وكان مالك بن هبيرة إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف لقول النبي ﷺ: ((ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب)). أي استحق دخول الجنة.
وإليك أيها القارئ العزيز بعض ما يجب فعله للميت، وما يسن ويندب ويكره من غسل وتكفين وصلاة وموارة.
من فروض الكفاية: غسل الميت المسلم ول صغيرا إذا تحققت حياته بعد الولادة، ويكون بالماء المطلق كغسل الجنابة.
ولا يغسل أربعة: السقط، والكافر، والشهيد في قتال مأذون فيه، ودون ثلثي الجسد.
ويستحب أن يكون الغسل وترا: المرة الأولى بماء مطلق، والثانية بسدر أو صابون، والثالثة بكافور. فإن تعذر الغسل لفقد الماء أو تسلخ للجسد يمم لمرفقيه.
والتكفين فرض كفاية أيضا.
والكفن الواجب للرجل: ستر ما بين سرته وركبتيه، والباقي سنة. أما المرأة ستر جميع بدنها اتفاقا.

وأفضل الكفن للرجل:لفافتان،وإزار يكون بوسطه،وقميص وعمامة. وللمرأة: إزار وقميص وخمار وأربع لفائف.
ويندب تطييب الكفن بوضع رائحة زكية وسط اللفائف وتبخيرها، ووضع قطن فيه بخور على منافذه ومراقه أي تحت الإبط والفخذين والسرة.
أركان صلاة الجنازة:
١- النية.
٢- القيام.
٣- أربع تكبيرات.
٤- دعاء للميت بما تيسر.
٥- السلام.
وأحب الدعاء – بعد تكبيرات، وحمد الله، والصلاة على نبيه ﷺ أن يقول:
"اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك،كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به. اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه،وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده".
ويقول في الأنثى: " اللهم إنها أمتك وبنت عبدك وبنت أمتك كانت تشهد...إلخ".
وفي جمع الذكور:" اللهم إنهم عبيدك وأبناء عبيدك وأبناء إمائك كانوا يشهدون...إلخ".
وجمع الإناث:" اللهم إنهن إماؤك وبنات عبيدك وبنات إمائك كن يشهدن...إلخ".
وفي الاختلاط يغلب جمع الذكور، ولو كان ذكرا واحدا.
وإذا لم يعلم أذكر أم أنثى: قال:" اللهم إنها نسمتك وبنت عبدك وبنت أمتك كانت تشهد ... إلخ".
وإن كان الميت طفلا يقول: عقب التكبيرات بعد الثناء على الله والصلاة والسلام على النبي ﷺ : ((اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، وأنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه. اللهم اجعله لوالديه سلفا وذخرا، وثقل به موازينهما، وأعظم به أجرهما، ولا تحرمنا وإياهما أجره، ولا تفتنا وإياهما بعده. اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة أبينا إبراهيم عليه السلام. اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، واغفر اللهم للمؤمنين والمؤمنان والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات)).
والدفن فرض كفاية، وأقل القبر ما منع رائحة الميت وحرسه من السباع،فإن كان في البحر ولم يرج البر قبل تغييره رمي به بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه، ولا يثقل بحجر ونحوه رجاء أن يأتي إلى البر فيدفنه أحد.
وجاز جمع أموات بقبر واحد لضرورة ضيق المكان أو عدم وجود حافر، ولو ذكورا وإناثا أجانب.
وجاز نقل الميت من بلد لآخر إن لم تنتهك حرمته.
ويستحب عند تعدد الأموات الصلاة على جميع دفعة واحدة. ولا يصلى على من قد صلي عليه، ولا على من فقد أكثره.

ولا بأس بغسل أحد الزوجين صاحبه، ويحرم تغسيل الشهيد في المعركة وتكفينه والصلاة عليه، ويجب أن يدفن بثيابه لمزيد شرفه. ويصلى على قاتل نفسه وعلى من قتله الإمام في حد.
واللحد أحب إلى أهل العلم من الشق، ومن دفن ولم يصل عليه فإنه يصلى على قبره.
ويجوز للمرأة أن تغسل ابن الثمان، وللرجل أن يغسل بنت سنتين ونصف، وتحرم النياحة ولطم الخدود وشق الجيوب، والقول القبيح وتسخيم الوجه.
ولا يعذب الميت ببكاء أهله عليه ما لم يوص به، وندب بياض الكفن وسرعة إدراج الميت فيه، وندب المشي للجميع أمام الجنازة والراكب خلفها، وندب زيارة القبور والاعتبار عندها.
والميت ينفعه الدعاء له والصدقة عليه اتفاقا، وقراءة القرآن على الراجح، كما تجوز إجارة من يقرأ القرآن لأجله.

الزكـــاة

الزكاة فريضة وركن من أركان الإسلام، وليست إحسانا ولا تفضلا بل هي حق معلوم للسائل والمحروم ولمن ذكروا في آية مصارف الزكاة : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين... ﴾ والزكاة واجبة على الأغنياء والقادرين.
وحكمة مشروعيتها: سد عوز الفقير وحفظ ماء وجهه عن ذل السؤال، ونشر لواء الأمن العام،وتعميم السلام بين الأنام،لأن كثرة الجرائم كالنهب والسرقة تقع من شدة الحاجة، وفي الزكاة تطهير الإنسان من رذيلة البخل الذي هو من أقبح الخصال، لأنه يربي الحقد والحسد في قلوب الفقراء.
والزكاة تؤلف القلوب وتوجد الصلة بين الفقير والغني، وربما فاقت صلة الأقارب، والإنسان أسير الإحسان.
والزكاة تضاعف الأموال وتدفع البلاء والأمراض، وتعين صاحبها على أهوال يوم القيامة، وتزيد في درجته في الجنة، وفيها رضا الله تعالى.
تعريف الزكاة:
الزكاة لغة : النماء والزيادة.
وشرعا: إخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحق.
شروط وجوبها:
١- الملك التام.
٢- النصاب.
٣- مرور حول في غير المعدن والركاز والحرث.
٤- مجيء الساعي إن كان، وهذا خاص بالماشية.
٥- عدم الدين(في العين).
وأما الإسلام: فشرط صحة على المشهور.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة))،أي من الإبل.

أنواع الزكاة:

١- العين: (الذهب والفضة):

نصاب الذهب عشرون دينارا شرعيا، وقدرها العلماء الآن بما وزنه خمسة وثمانون جراما من الذهب على أساس أن الدينار أربعة جرامات وربع جرام.

ونصاب الفضة مائتا درهم، وقدرها العلماء بخمسة وتسعين وخمسمائة جرام من الفضة. والواجب في زكاة العين ربع العشر، والزائد بحسابه.

٢- الماشية: والمراد بها الأنعام (الإبل، والبقر، والغنم):

زكاة الإبل، وبيانها كالآتي:

- من ١إلى ٤ لا زكاة فيها.
- من ٥ إلى ٩ فيها شاة أتمت السنة ودخلت في الثانية.
- من ١٠ إلى ١٤ فيها شاتان.
- من ١٥ إلى ١٩ فيها ثلاث شياه.
- من ٢٠ إلى ٢٤ فيها أربع شياه.
- من ٢٥ إلى ٣٥ فيها بنت مخاض، فإن لم توجد أعطى ابن لبون.
- من ٣٦ إلى ٤٥ فيها بنت لبون (ذات سنتين).
- من ٤٦ إلى ٦٠ فيها حقة (ذات ثلاث سنين).
- من ٦١ إلى ٧٥ فيها جذعة (ذات أربع سنين).
- من ٨٦ إلى ٩٠ فيها بنتا لبون.
- من ٩١ إلى ١٢٠ فيها حقتان.

فإن زادت عن ذلك ففي كل خمسين: حقة، وفي كل أربعين: بنت لبون ... وهكذا.

ت- زكاة البقر:

ولا زكاة في أقل من ثلاثين، ومن الثلاثين إلى تسع وثلاثين تبيع عجل ذكر، وسنه سنتان. وفي الأربعين إلى تسع وخمسين بقرة مسنة أنثى، وسنها ثلاث سنين، فما زاد ففي كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة.

ث- زكاة الغنم:

وتشمل الضأن والماعز(ذكورا وإناثا) ، وهي كالآتي:

- من ١ إلى ٣٩ لا شيء فيها.
- من ٤٠ إلى ١٢٠ شاة واحدة.
- من ١٢١ إلى ٢٠٠ شاتان.
- من ٢٠١ إلى ٣٩٩ ثلاث شياه.
- وفي ٤٠٠ : أربع شياه.
- وبعد ذلك: ففي كل مائة شاة ... وهكذا.

ولا فرق فيما تقدم بين المعلوفة والسائمة،فتجب الزكاة في الجميع.

والخلطاء يعتبرون كمالك واحد بشرط كمال النصاب لكل واحد منهم، وحولان الحول عليه، ونيتها، وكل حر مسلم، واجتماعهم ملكا أو منفعة في الأكثر (ثلاثة فأكثر) من خمسة هي : الراعي، والفحل، والدلو، والمراح،والمبيت.
ولا زكاة في الأوقاص، والوقص ما بين الفريضتين . ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة.
ولا يؤخذ من خيارها ولا من شرارها،وإنما يؤخذ من الوسط.
فائدة:
ومن عنده نصاب كامل وحال عليه الحول ثم أتته فائدة من نوع ما عنده فإنها تضم إليه وتزكى معه ولو أتته قبل الحول بيوم أو بعضه، سواء أتته من إرث أو صدقة أو هبة أو غير ذلك. وهذا خاص بالنعم فقط.

٣- زكاة الحرث:

قال الله تعالى: ﴿ يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾
وقال جل شأنه: ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾
والمراد بالحرث: المحروث، وهو ما يقتات ويدخر، وهو الزروع والثمار.
وتجب زكاته بإفراك الحب، وطيب الثمر.
ووقت إخراجها يوم الحصاد لا يوم الوجوب، والمراد به: إذا أزهر النخل، واسود الزيتون، وطاب الكرم، وأفرك الحب واستغنى عن الماء.
نصاب زكاة الحرث:
ونصاب زكاة الحرث: أن يبلغ المحصول خمسة أوسق لمالك واحد. والوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد، ووزنا ٧٥٠ كيلو جراما.
ويخرج منه العشر فيما سقي بغير مشقة كالنيل والأمطار والسيول، ويخرج نصف العشر فيما سقي بآلة من الآلات، وإن سقي بهما فكل بحسابه.
والأصناف التي تجب فيها الزكاة هي : التمر، والزبيب، والحب.
ودخل فيه أربعة عشر صنفا: القمح، والسلت، والشعير، والعلس، والذرة، والدخن، والقطاني السبعة(وهي: الحمص، الفول، واللوبيا، والعدس، والترمس، والجلبان، والبسيلة)، وذوات الزيت الأربع(وهي : الزيتون، والسمسم، والقرطم، وحب الفجل الأحمر).
ولا زكاة في غيرها كالفواكه.

٤- زكاة الركاز والمعادن:

أما الركاز فهو الكنز، ويختلف حكمه باختلاف الأرض التي وجد فيها، وذلك أربعة أنواع:

- الأول: أن يوجد في الصحاري، ويكون من دفن في الجاهلية فهو لواجده، وفيه الخمس، إن كان ذهبا أو فضة، وإن كان من غيرهما فلا شيء فيه، وقيل : فيه الخمس.
- الثاني: أن يوجد في أرض متملكة، فقيل لواجده، وقيل لمالك الأرض.

- الثالث: أن يوجد في أرض فتحت عنوة، فقيل لواجده، وقيل للذين افتتحوا الأرض.
- الرابع: أن يوجد في أرض فتحت صلحا، فقيل لواجده، وقيل لأهل الصلح.

وهذا كله ما لم يكن عليه طابع مسلمين، وإلا فحكمه حكم اللقطة.

وأما المعدن: فهو ما يخرج من الأرض من ذهب أو فضة بعمل وتصفية، وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: في ملكه:
- وينقسم إلى ثلاث أقسام:
- الأول: أن يكون في أرض غير متملكة، فهو للإمام.
- الثاني: أن يكون في أرض مملوكة لمعين فهو لصاحبها، وقيل: للإمام.
- الثالث: أن يكون في أرض متملكة لغير معين كأرض العنوة والصلح، فقيل لمن افتتحها، وقيل للإمام.
- المسألة الثانية: الواجب في المعدن الزكاة:

وهي ربع العشر إن كان نصابا، فإن كان دون النصاب فلا شيء فيه إلا أن يخرج بعد ذلك تمام النصاب من نيله ثم يزكى ما يخرج بعد ذلك من قليل أو كثير ما دام النيل قائما، فإن انقطع وخرج نيل آخر لم يضم ما أخرج منه إلى الأول، وكان للثاني حكم نفسه، ولا حول في زكاة المعدن بل يزكى لوقته كالزرع.

٥- زكاة عروض التجارة:

وتنقسم العروض إلى أربعة أقسام:

١- إما أن تكون للقنية خالصة فلا زكاة فيها إجماعا.
٢- وإما أن تكون للتجارة خالصة ففيها الزكاة.
٣- وإما أن تكون للقنية والتجارة فلا زكاة فيها خلافا لأشهب.
٤- وإما أن تكون للتجارة والقنية والغلة ففي تعلق الزكاة بها إن بيعت قولان.

ولا تخرج من القنية إلى التجارة بمجرد النية بل بالفعل، وتخرج من التجارة إلى القنية بالنية فقط فتسقط الزكاة خلافا لأشهب.

ثم إن التجار على ثلاث أنواع:

- إدارة.
- واحتكار.
- وقراض.

فأما المدير، فهو الذي يبيع ويشتري ولا ينتظر وقتا ولا ينضبط له حول كأهل الأسواق، ويجعل لنفسه شهرا في السنة وينظر فيه ما معه من العين ويقوم ما معه من العروض ويضمه إلى العين وكذا دينه النقد الحال المرجو، ويؤدي زكاة ذلك إن بلغ نصابا بعد إسقاط الدين إن كان عليه.

وأما غير المدير وهو المحتكر، فهو الذي يشتري السلع وينتظر بها الغلاء، فلا زكاة عليه فيها حتى يبيعها، فإن باعها بعد حول أو أحوال زكى الثمن لسنة واحدة.

فرع: من كان يبيع العرض بالعرض، ولا يخلص له من ثمن ذلك عين، فلا زكاة عليه إلا أن يفعل ذلك فرارا من الزكاة فلا تسقط عنه.
وأما القراض، ففيه ثلاث مسائل:
المسألة الأولى:في وجوب الزكاة على رب المال والعامل:
وذلك أنهما إن كانا ممن تجب عليه الزكاة وجبت على كل واحد منهما، وإن كان أحدهما ممن تجب عليه الزكاة دون الآخر، فأما رب المال فيراعى فيه حال نفسه اتفاقا، وأما العامل فقيل يراعى فيه حال رب المال، فإن كان رب المال ممن تجب عليه الزكاة وجبت على العامل سواء كان ممن تجب عليه أم لا فيزكيان رأس المال وجميع الربح،وقيل يراعى في العامل حال نفسه،وأما إن كانا معا ممن لا تجب عليه الزكاة لكونهما غير حرين أو ذميين أو مدينين فلا زكاة على واحد منهما.
المسألة الثانية: في اعتبار النصاب:
وفيه قولان:
أحدهما: أنه يعتبر النصاب بأن يكمل من رأس المال وجميع الربح.
الثاني: أن يكمل من رأس المال وحصة ربه من الربح فقط، فتجب الزكاة على هذا في نصيب العامل، وإن لم يكن فيه نصاب، ويزكي كل واحد منهما على نصيبه.
المسألة الثالثة: في وقت إخراج الزكاة:
إن كان العامل مديرا زكى المال عند المفاصلة لكل سنة بقيمة ما كان فيها، وإن كان غير مدير زكى عند المفاصلة لسنة واحدة.

٦- زكاة الدين:

وفيه مسألتان:
المسألة الأولى: في أنواع الديون:
وهي أربعة: دين من فائدة، ودين من تجارة، ودين من سلف، ودين من غصب.
فأما دين الفائدة كالميراث والهبة والمهر والأرش (أي دية الجراحات) والأجرة والكراء وثمن العروض، فلا زكاة فيه حتى يقبض ويحول عليه الحول بعد قبضه.
وأما دين التجارة فحكمه كعروض التجارة، يقومه المدير، ويزكيه غير المدير لسنة واحدة إذا قبضه.
وأما دين السلف فيزكيه غير المدير لسنة واحدة إذا قبضه، واختلف هل يقومه المدير أم لا.
وأما دين الغصب فالمشهور أنه يزكيه لسنة واحدة إذا قبضه كالسلف، وقيل يستقبل به حولا من يوم قبضه كالفائدة.
المسألة الثانية:
إذا قبض من دينه نصابا زكاه، وزكى ما يقبضه بعده من قليل أو كثير، وإن قبض أقل من النصاب فلا زكاة عليه.

٧- زكاة الفطر:

وهي فرض في المشهور، وقيل سنة.
وهي أربعة فصول:
الفصل الأول: فيمن يؤمر بها:

وهو كل مسلم حر عنده ما يزيد عن قوته وقوت عياله يوم العيد، وقيل من لا تجحف به، وقيل من لا يحل له أخذها.
وهي تلزم الرجل عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من مسلم حر أو عبد صغير أو كبير ذكر أو أنثى، كالأولاد الذين تجب عليه نفقتهم والآباء والعبيد والزوجة وخادمها، وإن كانت غنية، وزوجة الأب الفقير وخادمه.
وإن كان الابن الصغير ذا مال فمن ماله. وإن كان الابن كبيرا زمنا فقيرا فعلى والده.
والمكاتب كالرقيق في المشهور، وقيل عليهما، والعبد المشرك فيه زكاته على مالكيه بقدر الأنصبة في المشهور.
الفصل الثاني: في الواجب:
وهو صاع من قمح أو شعير أو تمر أو زبيب أو أقط (اللبن المجفف) أو أرز أو ذرة أو دخن.
ويخرج من غالب قوت البلد وقيل من غالب قوت مخرجها إذا لم يشح، فإن كان القوت من القطاني (وهي الفول والعدس والحمص والبسيلة والجلبان والترمس واللوبيا) أو التين أو السويق (وهو خلط دقيق القمح المقلي) أو اللحم أو اللبن فتجزئ في المشهور.
الفصل الثالث: في وقت وجوبها:
وهو غروب الشمس من ليلة الفطر في المشهور، وقبل طلوع الفجر من يوم الفطر.
وفائدة الخلاف فيمن ولد أو أسلم أو مات أو بيع فيما بين ذلك.
ويستحب إخراجها بعد الفجر وقبل الخروج إلى المصلى، وتجوز بعده، وجاز إخراجها قبل العيد بيومين.
الفصل الرابع: فيمن يأخذها:
وهو: الحر المسلم المسكين أو الفقير، وجاز دفع صاع واحد لمساكين، ودفع آصع متعددة لواحد من الفقراء.
تنبيهات تتعلق بالزكاة عموما:

١- يعتبر النصاب بعد تقدير الجفاف بالتخريص، وإن لم يجف كعنب مصر والفول الأخضر.
٢- تؤخذ الزكاة من القدر المذكور، سواء كانت الأرض ملكا أو مؤجرة.
٣- القطاني هو كل ما له غلاف من الحبوب، وإذا جمعت يخرج من كل نوع بحسابه، ويجزئ إخراج الأعلى عن الأدنى لا العكس كما يجزئ إخراج المساوي.
٤- يحسب المزكى ما أكله أو تصدق به أو استأجر به الحصاد من النصاب، ولا يحسب ما أكلته الدابة حال درسها.
٥- محل وجوب الزكاة أن تكون الأرض مزروعة، فمن وجد النصاب في الزروع النابتة في الجبال فلا زكاة عليه.

٦- لا يقسط الدين زكاة الحرث ولا الماشية ولا المعدن ولا الركاز لتعلق الزكاة بعينها، ولا يسقط زكاة الفطر أيضا، وإنما يسقط زكاة العين فقط.

٧- لا وقص في زكاة العين.

٨- تجب تفرقة الزكاة في موضع الوجوب أو قربه (أي مادون مسافة القصر). فلا يجزئ نقل الزكاة إلا أن يعدم المستحق أو يكون فقراء المكان المنقول إليه أحوج.

٩- مصارف الزكاة ثمانية وهي المذكورة في قوله تعالى:

﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾.

الصوم

قال الله تعالى: ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه... ﴾ .

حين يذكر رمضان يذكر الصيام والإمساك عن الحرام، ويذكر القرآن، ومن هنا كانت مدارسة القرآن في شهر رمضان مطلوبة أكثر من غيره.

والصوم عبادة روحية تعلم الأخلاق الكريمة كالصدق والأمانة والوفاء والإخلاص، وتورث التقوى ومراقبة الله.

وحكمة مشروعيته:

مخالفة النفس، وحفظ الجوارح من الشرور والآثام والتشبه بالملائكة الكرام، وتنبيه العبد على مواساة الجائعين.

والصوم لغة:

مطلق الإمساك والكف عن الشيء: قال الله تعالى حكاية عن السيدة مريم:﴿ إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا ﴾.

وشرعا:

هو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج وما يقوم مقامها، بنية التقرب إلى الله تعالى من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فيما عدا زمن الحيض والنفاس وأيام الأعياد.

وهو فرض عين على المكلف.

وللصوم ركنان:

١- النية، وشرطها: الليل (قبل الفجر أو معه) وتكفي نية واحدة طوال الشهر، ويستحب تجديدها كل ليلة، كما تكفي نية واحدة في كل صوم يجب تتابعه.
٢- الكف عن المفطرات من طلوع الفجر للغروب.

ويجب بشرطين:

١- البلوغ.
٢- القدرة على الصوم.

ويصح بشرطين:

١- الإسلام.
٢- الزمن القابل للصوم.

وشروط الوجوب والصحة معا:

١- العقل.
٢- دخول رمضان.
٣- النقاء من دم الحيض والنفاس.

ثبوت رمضان:

يثبت الصيام بأحد أمور أربعة:

١- بإكمال شعبان ثلاثين يوما.
٢- برؤية عدلين فأكثر للهلال.

٣- برؤية جماعة مستفضية.
٤- برؤية عدل واحد: وتوجيه على من لا اعتناء لهم برؤية الهلال.